الصلح على عوض في الجنايات
دراسة فقهية مقارنة

Reconciliation against compensation in felonies
A comparative jurisprudence study

إعداد الدكتور
مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
Mortada Abdel Rahim Mohamed Abdel Rahim
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر الشريف

الصلح على عوض في الجنايات دراسة فقهية مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
قسم الفقه المقارن، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الالكتروني: MortadaAbdulRahim.٧٩@azhar.edu.eg

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الصلح على عوض في الجنايات من وجهة نظر الفقه الإسلامي، كما أنها تسلط الضوء على تعريف الصلح وحكمه وأنواعه، وقد انتظمت هذه الدراسة في تمهيد بعنوان: التعريف بمفردات عنوان البحث (الصلح – الجناية – العوض)، والألفاظ ذات الصلة (التحكيم– العفو – الإبراء)، ومفهوم الصلح ومشروعيته وأنواعه. أما المبحث الأول فقد جاء في أحكام الصلح على عوض في الجنايات، وفيه أربعة مطالب: ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح في الجنايات ونوعه ومقداره، والصلح عن القصاص بأكثر من الدية، والصُّلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ، والصلح عن حق الصغير أو المجنون أو المعتوه، والمبحث الثاني: المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات. وفيه مطلبان: تحديد بدل الصُّلح بحد معين، والمغالاة في الصلح على عوض في الجنايات، وأخيراً المبحث الثالث في آثار الصلح على عوض في الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب: على من يجب العوض في الصلح في الجنايات، وإذا عجز القاتل عن تسليم بدل الصُّلح فما الحكم؟ وحكم النكول عمّا اصطلح عليه.

الكلمات المفتاحية: الصلح، العفو، الجناية، العوض، الآثار، الفقه الإسلامي.

Reconciliation against compensation in felonies A comparative jurisprudence study

Mortada Abdel Rahim Mohamed Abdel Rahim
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MortadaAbdulRahim.٧٩@azhar.edu.eg

Abstract :
This study aimed to clarify the provisions of conciliation against compensation in felonies from the point of view of Islamic jurisprudence, as it highlights the definition of conciliation, its ruling and its types.
This study came in an introduction entitled: Introducing the vocabulary of the research title (Reconciliation - felony – compensation) and the related vocabulary
(Arbitration - Forgiveness - Remittal), the concept of reconciliation, its legality and its types.
As for the first topic, it came in the provisions of reconciliation against compensation in felonies, and it contains four demands: what is suitable to be a compensation for reconciliation in felonies, its type and amount, reconciliation for retribution by more than blood money, and reconciliation against more than blood money in wrongful killing, and reconciliation for the right of the young or the insane or the lunatic, and the second topic: Exaggeration in reconciliation against compensation in felonies. Which contains two demands: determining the conciliation substitute to a certain limit, and Exaggeration in the conciliation against compensation in felonies, and finally the third topic in the effects of conciliation against compensation in felonies, and it contains three demands: Who must compensate in conciliation in felonies, and if the killer is

unable to provide the conciliation substitute, what is the ruling? And the rule of denial of what was termed.

Keywords: Reconciliation, Forgiveness, felony, compensation, effects, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على من جاء بشفاء الصدور، وإحياء النفوس، الرحمة المهداة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن الصُّلح بين الناس من أجلِّ الأعمال التي ندب الشرع إليها؛ لما يحقق من مصلحة راجحة، وهي إحلال الوئام بين الناس، ولأهميته وعظم وشأنه أفرده الفقهاء بباب مستقل، وخصوا الصُّلح في قضايا القتل بمزيد بيان؛ لأن فيه استنقاذاً للنفوس من القتل، ففيه حياة، وتحقيقاً لتشوّف الشارع إلى الصُّلح في الجنايات.

ويعتبر الصلح من مظاهر يسُر الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصد من مقاصدها؛ لذلك اعتنى علماء الإسلام بالصلح في الجنايات في مؤلفاتهم، فقلّما يخلو كتاب من كتب الفقه من الحديث عن الصلح في الجنايات.

الجدير بالذكر أن الفقهاء بحثوا الصلح في الجنايات في كتابين من كتب الفقه وهما: كتاب الصلح، وكتاب الجنايات، ولم يفردوه في كتاب أو باب مستقل إلا ما كان من صنيع السرخسي . رحمه الله . في مؤلفه "المبسوط"، فقد أفرد الصلح في الجنايات بباب مستقل، ثم إن بعض الفقهاء لم يتكلم عن الصلح في الجنايات تفصيلاً، بل تكلم عن العفو، ثم أحال قضايا الصلح ومسائله على العفو كما فعل الكاساني . رحمه الله . في "بدائع الصنائع"، وبعض الفقهاء تكلم عن العفو والصلح جميعاً في مكان واحد ومزج أحكامها.

ونظراً لهذه الأهمية كان عنوان بحثي الموسوم بـ (الصلح على عوض في الجنايات، دراسة فقهية مقارنة).

أولاً: أهمية الموضوع: تظهر أهمية الدراسة من الآتي:

١- كثرة المشاكل والخصومات من هذا النوع في بلادنا.

٢- كثرة مجالس الصلح ولجانه، وهذه اللجان تحتاج إلى ما يكون بمثابة قانون تسير عليه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

١- الحاجة إلى بحث متعمق – قدر المستطاع – في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الفرد.

٢- تجميع جزئيات هذا الموضوع في بحث واحد مستقل؛ ليسهل الرجوع إليه، خدمة للسائل، ونفعاً للطالب، وإثراء للمكتبة الفقهية.

٣- إبراز الجانب الفقهي في الأمور الحديثة المطروحة لإظهار شمولية التشريع، وذلك ببسط المسائل وإلقاء الضوء الفقهي عليها.

٤- التعرف على الآثار الحسنة التي تترتب على الصلح على عوض في الجنايات، ومدى ظهور هذه الآثار على المجتمع.

٥- **إن هذا الموضوع يبحث في حكم مسألة معاصرة بحاجة لبيان حكم الشرع فيها.**

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ❐ بيان المقصود بالصلح على عوض في الجنايات.
- ❐ التعرف على حكم الصلح على عوض في الجنايات.
- ❐ بيان تأثير الصلح على إنهاء الخصومة بين الأفراد.
- ❐ الوقوف على مدى مساهمة الصلح في التأثير على الدعوى في الجنايات.
- ❐ بيان الآثار المترتبة على الصلح على عوض في الجنايات.

رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الآثار المترتبة على الصلح على عوض في الجنايات، وكذلك الكشف عن آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بذلك، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ❐ ما المقصود بالصلح على عوض في الجنايات؟
- ❐ ما حكم الصلح على عوض في الجنايات؟
- ❐ ما مدى تأثير الصلح على إنهاء الخصومة بين الأفراد؟
- ❐ ما مدى مساهمة الصلح في التأثير على الدعوى في الجنايات؟
- ❐ ما الآثار المترتبة على الصلح على عوض في الجنايات؟

خامساً: الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الصلح على عوض في الجنايات باهتمام العديد من الباحثين، ولقد أثبتت الدراسات أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن، ومن بين أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع ما يلي:

١- **الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة**، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن من إعداد: أحمد بن سليمان العريني، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٥ هـ الموافق: ١٩٩٥م.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أحوال وأحكام الصلح عن الجنايات من خلال استعراض الصلح عن الجناية العمدية، والصلح عن الجناية الخطأ، والتطبيقات المعاصرة للصلح عن الجنايات.

٢- **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من إعداد حمدي رجب عطية؛ عام ١٩٩٠م، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة، وهدفت إلى التعرف على دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض مفهوم الحق في التنازل عن الشكوى وطبيعته القانوني، وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وجرائم التنازل عن الشكوى، وشكل وميعاد وآثار التنازل عن الشكوى، ومفهوم التنازل عن الطلب وتمييزه عن غيره، وحالات التنازل والجهة المختصة بالتنازل وميعاد وشكل التنازل عن الطلب، والمراد بالعفو وتمييزه عن غيره وصفته الشرعية» وصاحب الحق في العفو، والجرائم التي يشملها العفو، والوقت الذي يجوز فيه العفو، وآثار العفو. ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ومجالس الصلح، ودور المجني عليه العام في إنهاء الدعوى الجنائية من خلال استعراض المقصود بالصلح وطبيعته القانونية وتمييزه عن غيره؛ وأطراف الصلح، ووقت الصلح ومقابله وآثاره، ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم في الشريعة من خلال استعراض مفهوم الصلح وأدلته الشرعية.

٣ – **أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية:** وهي رسالة ماجستير من إعداد: عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالصلح ومصادره في التشريع والتعريف بأركانه والشروط الواجب توافرها فيه، والتعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية على النفس وما دونها مع إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن والاستقرار، كذلك هدفت إلى التعريف بأحكام مقدار الدية في جريمة العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

٤ – **حق المجني عليه حال الصلح،** وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد: بدر بخيت المدرع؛ عام ٢٠٠٧م، قدمت للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

وهدفت إلى التعرف على حق المجني عليه حال الصلح من خلال استعراض حق المجني عليه في الصلح وطبيعته القانونية ومشروعيته، وأطراف الصلح وشروط قبوله والعوض كمقابل عن الصلح، والآثار المترتبة على قبول المجني عليه للصلح، وآثار تدخل الجهات القضائية في الصلح، والمعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.

٥– **المغالاة في العوض للنزول عن القصاص،** وهي رسالة ماجستير من إعداد: مازن الخليفة، بقسم السياسة الجنائية – جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، عام: ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠م.

تناولت هذه الدراسة بوجه خاص المغالاة في العوض للنزول عن القصاص، والشروط الواجب توافرها لقبول النزول عن القصاص وأطرافه والآثار المترتبة عليه.

<u>تعقيب على الدراسات السابقة وما تضيفه الدراسة الحالية:</u>

بالنظر إلى جميع الدراسات السابقة يتضح أنها ركزت على الصلح ذاته، وبصفة عامة، سواء أكان بمقابل أم دون مقابل، مما يفتح المجال أمام هذه الدراسة لتناول الصلح على عوض في الجنايات، مع تضمين عقد الصلح بنوداً

كي لا يحدث هناك تلاعب أو تملّص من تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

والجدير بالذكر أن دراستي الحالية تركز على أحكام الصلح على عوض في الجنايات في الفقه الإسلامي، من حيث ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح في الجنايات ونوعه ومقداره، والصلح عن القصاص بأكثر من الدية، والصُّلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ، وأيضاً المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات، وأخيراً آثار الصلح على عوض في الجنايات.

سادساً: منهج كتابة البحث:

يتبع الباحث المنهج التحليلي: القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن: حيث يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء ويختار منها القول الراجح، والمنهج التحليلي: القائم على مناقشة الأدلة والتعليلات.

وسوف أقوم فيه بالآتي:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بأحكام الصلح على عوض في الجنايات.
- عزْو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- ذكْر أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.
- تحرير أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.
- ذكْر أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

سابعاً: خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجي في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث (الصلح – الجناية – العوض)، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث (الصلح – الجناية – العوض).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (التحكيم– العفو – الإبراء).

المطلب الثالث: مفهوم الصلح في الجنايات ومشروعيته وأنواعه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الصلح في الجنايات.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الجنايات.

الفرع الثالث: أنواع الصلح في الجنايات.

المبحث الأول: أحكام الصلح على عوض في الجنايات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح في الجنايات ونوعه ومقداره.

المطلب الثاني: الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

المطلب الثالث: الصُّلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ.

المطلب الرابع: الصلح عن حق الصغير أو المجنون أو المعتوه.

المبحث الثاني: المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد بدل الصُّلح بحد معين.

المطلب الثاني: المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات

المبحث الثالث: آثار الصلح على عوض في الجنايات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: على من يجب العوض في الصلح في الجنايات.

المطلب الثاني: إذا عجز القاتل عن تسليم بدل الصُّلح فما الحكم؟

المطلب الثالث: حكم النكول عمّا اصطلح عليه.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات، ثم أُذيّل الفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

والله ولي التوفيق

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث (الصلح – الجناية – العوض)
عبد البر

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث (الصلح – الجناية – العوض).

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة وشرعًا.

أ- **تعريف الصلح لغة:** الصلح لغة: اسم مصدر بمعنى: المصالحة التي هي المسالمة، وهى خلاف المخاصمة، وهو ضد الفساد. (١)

والصلح ضد الفساد، يقال: (صلح الشيء): إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض: إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته: إذا أقلع عن الفساد. (٢)

قال ابن منظور: " صلح – الصلاح ضد الفساد، فصّلح يصلح من باب نصر ومنع وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: السلم". (٣)

والصلح من المصالحة وهي المسالمة. وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع والتئام شعب القوم المتصدع (٤).

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٢١٨)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ص٩١)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٩٢)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (ص٢٧٦)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٣) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (٢/ ٥١٦)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٤) التعريفات، الجرجاني (ص١٣٤)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس، يقال: أصلحوا وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح: أي مصالحون. (١)

والصلح: السلم والتوقيف وانهاء الخصومة. أصلح بين القوم، أو ما بينهم، أو ذات بينهم: أزال ما كان بينهم من عداوة وشقاق. (٢)

وبهذا يتبين لى من تعريف الصلح فى اللغة أن للصلح إطلاقات متعددة فيطلق ويراد به المصالحة، والسلم، والتوفيق، وقطع المنازعة.

ب- تعريف الصلح شرعًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الصلح، ومنها:

- عرف الحنفية الصلح "بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضى". (٣)

- وجاء في الدرر: " من الصلاح بمعنى: استقامة الحال، وشرعاً عقد يرفع النزاع".(٤)

- وعرفه المالكية "بأنه هو قبض الشيء عن عوض". (٥) وعرفه القاضى عياض "هو معاوضة عن دعوى". (٦) وعرفه ابن عرفة بأنه:" انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه". (٧)

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص٤٨٩)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص٤٨٩).

(٣) الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء (٤/ ٢٢٨) الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلاخسرو (٢/ ٣٩٥)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٥/ ٧٩) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٥/ ٧٩).

(٧) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (ص٣١٤)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ففى التعبير بـ (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقى منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع.

– وعرفه الشافعية بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع". (١) ومن فقهاء الشافعية من عرفه بقوله:" هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين". (٢) وقال آخر "الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك". (٣)

– وعند الحنابلة الصلح هو: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين". (٤)

ووافق ابن قدامة القدسى على هذا التعريف إلا أنه عبر "بالإصلاح" بدل "الموافقة" فكان تعريف الصلح عنده "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين". (٥)

– وعرفت مجلة الأحكام العدلية الصلح فى المادة (١٥٣١) بأنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول، فلازم رفع النزاع وقوع الصلح بعد قيامه". (٦)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٢/ ٣٨٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥م

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ص٢٦٠)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (١/ ٢٤٤) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ص٣٧٩)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص٢٩٧)، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ويلاحظ أن تعاريف الحنفية والشافعية والحنابلة تتفق ببعضها البعض، فهى تتطابق فى المعنى اللغوي هو أن الصلح قطع النزاع والتشاجر بين الخصوم، إلا أن تعريف المالكية كان أبرز وأشمل التعريفات؛ لأنه جعل الصلح ليس رفعاً للنزاع فقط، بل مانعاً لوقوعه أيضاً. (١)

والخلاصة أن الصلح عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضى.

والمصالح: هو المباشر لعقد الصلح، والمصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح، والمصالح عليه أو المصالح به هو بدل الصلح.

ويجوز فى الصلح إسقاط بعض الحق سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت، فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة وليس إسقاطاً، فبينهما عموم وخصوص وجهي. (٢)

الفرع الثاني: تعريف الجناية لغة وشرعًا.

أ- **تعريف الجناية لغة:** الجناية لغة: - بالكسر-: من جنى يجني، اسم لما يكتسب من الشرِّ، وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة. (٣)

وفى الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر، ثمَّ إلى الشر، ثمَّ إلى فعل محرم، وهو: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها. (٤)

---

(١) الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، إسماعيل كاظم العيساوي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٨، العدد ١، السنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ص ٥٦.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣٨٩/١) الناشر: دار الفضيلة.

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٥٤/١٤).

(٤) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (١/ ٢٨٥)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

ب- تعريف الجناية شرعًا: الجناية في الاصطلاح الفقهي هي " التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً". (١)

- وعرفها ابن قدامه . رحمه الله .: بقوله " الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان". (٢)

- وعرفت أيضاً بأنها " كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها". (٣)

- وعرفت أيضاً بأنها: " كل فعل محظور يتضمن ضررا فهو جناية". (٤)

ولكن في عرف الفقهاء يراد بالجناية: قتل النفوس وقطع الأطراف. (٥)

والجناية: على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

والجناية على ما دون النفس أعم من الشجاج، لأن الشجاج جناية على أجزاء خاصة من الجسم، وهي الرأس والوجه. (٦)

---

(١) حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (٥٢٧/٦)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م، مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (٢٧٧/٦)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٤٤/١٨)، الناشر: دار الفكر، المغني، لابن قدامة (٤٤٣/١١).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٤٣).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص: ٨٣).

(٤) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ص ٣٣١)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٥) دستور العلماء، (١/ ٢٨٥).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٥٤٢/١).

الفرع الثالث: تعريف العوض لغة وشرعًا :

أ- **تعريف العوض لغة:** العوض لغة: البدل، والجمع: أعواض، مثل: عنب، وأعناب، واعتاض: أي أخذ العوض وتعوض مثله، واستعاض: أي سأل العوض. (١)

ب- تعريف العوض شرعاً: بأنه ما يعطى في مقابلة العمل. (٢)

أو هو: " الشئ الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها". (٣)

وذكر أبو هلال العسكري فروقاً بين العوض والبدل فقال:" إن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة وتقول هذا الدرهم عوض من خاتمك وهذا الدينار عوض من ثوبك، ولهذا يسمى ما يعطي الله الأطفال على إيلامه إياهم إعواضاً.

أما البدل: فهو ما يُقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء من أحسن إليه أنه بدل نعمته كفراً؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر فلا تقول عوضه كفراً؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك... ويجوز أن يقال العوض: هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسمَّ عوضاً، والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أولا". (٤)

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٤٣٨)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، معجم لغة الفقهاء(ص٧٦).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٣٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٤).

(٤) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ص٢٣٧، ٢٣٨)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (التحكيم- العفو – الإبراء).

الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة وشرعًا.

أ- تعريف التحكيم لغة: لغة: مصدر: حكمه في الأمر والشيء: أي جعله حكماً وفوض الأمر إليه، وفى القرآن الكريم} :﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] وحكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم. [2]

وأيضاً من معانيه: (الحكم)، يقال: (قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه).

ب- تعريف التحكيم شرعًا: التحكيم عند الفقهاء هو تولية حَكَم لفصل خصومة بين مختلفين [3]، أو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [4]، وهذه التولية قد تكون من القاضى وقد تكون من قِبل الخصمين.

وفى مجلة الأحكام العدلية: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما. [5]

والفرق بين الصلح والتحكيم في المصطلح الشرعي من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكم يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، ولا ريب في وجود فرق بين الحكم القضائي والرضائي.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقّ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق وإنما بما يراه المحكم. [6]

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) المصباح المنير، للفيومي (ص ٥٦)، وأساس البلاغة، الزمخشري (١/ ١٣٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٨٦).

(٣) البحر الرائق (٢٤/٧)، بدائع الصنائع (٢/٧).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٤٣/١، ٤٤٤).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، (ص٣٦٥).

(٦) أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية: عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمة، رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، (ص ٢٨).

الفرع الثاني: تعريف العفو لغة وشرعًا.

أ- تعريف العفو لغة: العفو: بفتح فسكون، وهو الترك والطمس والمحو، ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك وترك عقوبتك على اقترافيها، وعَفَوْتُ عن الحق إذا أسقطته، كأني محوته عن الذي هو عليه. (١)

ب- تعريف العفو شرعاً: العفو هو: عبارة عن إسقاط الحق الذي على الغير (٢)، وقد يقع مجاناً لا إلى عوض كما في عفو ولي الدم عن القود في العمد، وعن الدية في الخطأ مجاناً إلى غير بدل فيكون العفو بمعنى الإبراء، أما إذا كان العفو إلى بدل مالي كما في العفو عن القصاص إلى الدية فهنا يكون بمعنى المعاوضة. (٣)

والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص، فالصلح أعم من العفو. وإذا كانت المصالحة على أخذ البدل، فالصلح معاوضة، ويعتبره الفقهاء بيعاً يشترط فيه شروط البيع. (٤)

وهذا ويفترق العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين، ومن جهة أخرى فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حال العفو عن القصاص إلى مال. (٥)

الفرع الثالث: تعريف الإبراء لغة وشرعًا.

أ- تعريف الإبراء لغة: جعل الغير بريئاً مما عليه من حق، والتنزيه، والتخليص والمباعدة عن الشيء. (٦)

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص٣١٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (ص ٣١٨)، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٥١٤/١).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص ٣١٩).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥١٤/٢).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص ٣١٩).

(٦) لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٢٤٠)، مادة (برأ).

قال المناوي: تمام التخلص من الدّاء، والدّاء ما يوهن القوى ويغيّر الأفعال العامة للطبع والاختيار. (١)

ب- تعريف الإبراء شرعاً: الإبراء في الاصطلاح الفقهي هو: عبارة عن إسقاط الشخص حقاً له ثابتاً في ذمة آخر. (٢)

والفرق بينه وبين الإبراء أن الإبراء إسقاط لحق في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة فتركه إسقاط محض ولا يعد إبراءً. (٣)

ويختلف عن الصلح من وجهين:

أحدهما: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.

الثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراءً وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون أي إسقاط. (٤)

ومن هنا كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط في غير حالة النزاع – على مذهب من يشترطه – كما ينفرد الصلح فيما إذا كان الصلح عوضاً لا إسقاط فيه. (٥)

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص ٣٠).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٩/١)، معجم لغة الفقهاء، (ص٣٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٥).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٥).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣٩/١، ٤٠)، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد (ص:٩)، الناشر: دار القلم، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية: عبد المحسن بن سلمة، ص ٢٨.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٢٧٦/٤)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١٥٣/٢) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

وبهذا يتضح أن الإبراء والعفو تتفق في معنى الترك والصفح عن الشيء، وإن اختلفت من حيث المعنى الخاص لها فيما يشمله كل واحد منها دون الآخر، وإذا أردنا أن نعرف علاقة كل منها بالصلح، فنجد أن الصلح قد يتضمن إبراء إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن إبراءً إذا كان الصلح مقابل التزام من الطرف الآخر بالمصالح عليه دون إسقاط، وبهذا يظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان في الإبراء بمقابل، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لا إسقاط فيه. (١)

المطلب الثالث: مفهوم الصلح في الجنايات ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: مفهوم الصلح في الجنايات: سبق الحديث عن مفهوم الصلح، أما مفهوم الصلح في الجنايات – الذي هو موضوع البحث– فإنه لا يختلف عن مفهوم الصلح نفسه إلا أنه مقيد بالعوض. وهذا التقييد يخرج به سائر أنواع الصلح كالعفو وهو الصلح بغير مقابلة الشيء، وكالصلح بعوض معنوي كالصلح في مقابلة رحيل أحد الطرفين.

ويدخل في إطار الموضوع الصلح على عوض في الجنايات المقدر شرعاً كالصلح بأخذ الدية من القاتل أو ذويه.

ومما لا شك فيه أن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء وهو مقصد من مقاصدها. وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقاً.

وقد كان من حكمة الله تعالى أنه دعا إلى الصلح في هذه الجنايات ووجه المجني عليه أو وليه إلى إحسان العفو، كما وجَّه الجاني إلى إحسان الأداء فيما تصالح عليه.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الجنايات.

أولاً: الأدلة الدالة على مشروعية الصلح عموماً: تظافرت الأدلة على مشروعية الصلح من الكتاب والسنة والأثر، والإجماع، والمعقول.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

أ- من الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم والصلح إذا حلفتم على تركها، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير (٢).

- وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٣).

وجه الدلالة: نصَّت الآية على خيرية الإصلاح بين الناس، ويظهر ذلك في نفي الخير عن النجوى واستثناء الصلح.

قال ابن رشد رحمه الله: وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين (٤).

- وقوله تعالى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٥)

وجه الدلالة: أن لفظ الصلح عام مطلق، يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح سواء على ترك القصاص والرِّضي بالمال، أو الصلح بين الزوجين في مال أو وطء أو غير ذلك. (٦)

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١/٦٠٠)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١٤).

(٤) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٢/٥١٥)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٥) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٦).

ب: من السنة:

– عن عمرو بن عوف المزني: أن رسول الله ﷺ قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". (١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على مشروعية الصلح، إلا ما أحل الحرام أو حرم الحلال، كالصلح على عوض في الجنايات. (٢)

– عن عائشة – رضي الله عنها– قالت في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(٣)، قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا". (٤)

– وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ". (٥)

– وعن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ:" لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ". (٦)

وجه الدلالة: إن في إباحة الكذب من أجل الإصلاح بين الناس إذا انعدمت السبل . دليلاً على مشروعية الصلح وأهميته ومكانته.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٤/٣ كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح، حديث رقم، (١٣٥٢)، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٢) تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (٤٨٧/٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٤) صحيح البخاري، ٢٦٦/٢ كتاب الصلح، باب قول الله تعالى {النساء الآية ١٢٨} إن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير، رقم (٢٦٩٤).

(٥) صحيح البخاري، (٢٧٠/٢) كتاب الصلح، باب الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، حديث رقم (٢٧٠٧).

(٦) صحيح البخاري، (٢٦٦/٢) كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢).

ج: الأثر:

– قال عمرُ ﷺ: "رُدُّوا الخصومَ حتى يَصطَلحوا، فإنَّ فصلَ القضاءِ يُحدثُ بينَ القومِ الضغائنَ" (١).

– أنَّ أَكْثَرَ قَضَايَا عُثْمَانَ ﷺ كَانَتْ صُلْحاً (٢).

– وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: " مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ". (٣)

وجه الدلالة: هذه الآثار تؤكد ما أكدته الأحاديث من مشروعية الصلح بين الناس، بل وتقديمه على القضاء، حتى يُقضى على الضغائن.

د: الإجماع: لا خلاف بين المسلمين على جواز الصلح وإباحته، ما لم يُحل حراماً أو يحرم حلالاً. (٤)

هـ: المعقول: فهو أن الصلح رفعٌ لفساد واقع أو متوقع بين المسلمين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والقضاء على الفساد ومسبباته مشروع، فما ساعد عليه، فهو مشروع (٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/٧ باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (٢٣٣٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٣/٨ باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، حديث رقم: (١٥٣٠٤).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٨٠١/٦)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٧/ ١٢٩)، وقال:" ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلئيات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه".

(٤) المبسوط، السرخسي (١٣٤/٢٠)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الحاوي الكبير (٣٦٦/٦)، وقال: " والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق... واما الاتفاق فهو اجماع المسلمين على جواز الصلح"، المغني (٣٥٧/٤)، وقال:" وأجمعت الأمة على جواز الصلح"، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٣٢٥/٢٧)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٧).

ثانياً: الأدلة الدالة على مشروعية الصلح في الجنايات خاصة:

الصلح على عوض في الجنايات أمر مشروع، وتدل على مشروعيته جملة الأدلة الواردة في مشروعية الصلح عامة – وقد سبق ذكرها–، ولكن نورد فيما يلي بعض الأدلة الخاصة في مشروعية الصلح على عوض في الجنايات، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومنها:

أ– من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [١]

وجه الدلالة: فالعفو في الآية أن يقبل الدية في العمد. وعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وقوله تعالى:﴿ وأداء إليه بإحسان﴾ أي من القاتل من غير ضرر. [٢]

الجدير بالذكر أن هذه الآية نزلت عقب ذكر القصاص، ومعناها: فمن عفي له من دم أخيه شيء، أي: ترك القصاص ورضي بالمال، يدل عليه قوله تعالى ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣]، أي: يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه، أو بالدية، ولا يطلب أكثر من حقه ويؤدي المطلوب إلى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مماطلة، مروي ذلك عن ابن عباس وغيره، وهذا في العمد. [٤]

ب: من السنة:

– ما جاء في حديث عائشة– رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا[٥] فَلَاجَّهُ [٦] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّه،

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٤) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٤).

(٥) **المصدق:** الذي يجمع الزكاة (طرح التثريب ١٨٦/٧).

(٦) **فَلَاجَّهُ:** هو بتشديد الجيم، أي: نازَعَهُ وخاصَمَهُ، والملاجة التمادي في الخصومة (طرح التثريب ١٨٧/٧).

فَأَتَوُا النَّبِيَّ – ﷺ –، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: "فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–: "إِنِي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ"، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ – ﷺ– فقَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ – ﷺ– أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: "أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ". (١)

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ". (٢)(٣)

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ "وما صالحوا عليه فهو لهم" حيث لما كان القصاص ليس بمال جاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الفريقان؛ لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فيصح أن يكون بدل الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس الدية أو من خلاف جنسها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٩/٤٦٢-٤٦٣، برقم: (١٨٠٣٢)، وأبو داود في سننه (١٨٠/٤) كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، برقم: (٤٥٣٤)، والنسائي في سننه (٣٥/٨) كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨١)، كتاب الديات، بَابُ الْجَارِحِ يُقْتَدَى بِالْقَوَدِ، برقم (٢٦٣٨)، وقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ»".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦/٤) أبواب الديات، باب الدية، وقال:" حديث حسن".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه،(٦/٤) واللفظ له، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل برقم (١٣٨٧)، وقال:" حديث حسن غريب "، والإمام أحمد في المسند (٣٢٦/١١)، وابن ماجة في سننه (١٠/٢) أبواب الديات، باب: من قتل عمدا فرضي بالدية، برقم (٢٦٥٧)، وأبو داود في سننه،(٦٤٦/٤) كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، برقم (٤٥٠٦)، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٧/٣)، والبيهقي في سننه، (٧٠/٨) كتاب الديات، وهذا الحديث إسناده حسن كما ذكر ذلك محققو المسند (٣٢٧/١١)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه (٢٢/٤).

– ما روى أن هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ [١] قَتَلَ قَتِيلًا عهد معاوية ﷺ فَبَذَلَ سعيدُ بن العاصِ والحسنُ والحسينُ لابنِ المَقْتُولِ سَبْعَ دِياتٍ، لِيَعْفُوَ عنه، فأَبَى ذلك، وقَتَلَه". [٢]

وجه الاستدلال: هذا يدل على مشروعية مبادلة المال في الصلح.

ج– من الإجماع: استدل جمهور العلماء على مشروعية الصلح لأنه يزيل الخصام بين الناس في كل المجالات، بما فيها الصلح في الجنايات. [٣]

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما–: " رد الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يولد بينهم الضغائن". [٤] أمر في ذلك إلا منع الخصومة مطلقاً، وكان ذلك في إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويكون إجماع الصحابة في ذلك حجة؛ لأن الصلح شُرِعَ من أجل فض النزاع والخصومة.

د– من العقل: دل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات من وجهين:

الوجه الأول: أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح. [٥]

الوجه الثاني: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب. وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال. [٦]

---

(١) هدبة بن خشرم بن كرز، من بادية الحجاز، شاعر فصيح مرتجل، وكان راوية الحطيئة، قتل رجلا من بنى رقاش، فى خبر طويل، قتل نحو سنة خمسين للهجرة. انظر الأعلام، للزركلي (٩/ ٦٩، ٧٠).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٥٥٧٨/١١)، وقال محققا المغني:" ذكره المبرد في كتابه الكامل (١٤٥٢/٣)، ولم أقف عليه مخرجاً في كتب الآثار التي اطلعت عليها".

(٣) تبيين الحقائق (٩٨/٦).

(٤) تفسير القرطبي، (١٢٨/٧).

(٥) تبيين الحقائق (٣٥/٥).

(٦) المبسوط (٩/٢١)؛ الصلح في الجنايات، د. أحمد بن سليمان العريني، ص ٤، بحث أعده للمشاركة في الندوة العلمية الثانية التي أقامتها رئاسة محاكم الطائف تحت عنوان (الصلح والتحكيم) وهو مختصر لبحث تكميلي أعده لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بعنوان (الصلح في الجنايات).

الفرع الثالث: أنواع الصلح في الجنايات: الصلح بين الناس على أنواع:

أولاً: الصلح بين الزوجين، إذا خِيف الشقاق بينهما [1]: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [2]، أو خافت هي إعراضه عنها، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[3].

ثانياً: الصلح بين المتخاصمين من المؤمنين [4]: يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5].

ثالثاً: الصلح بين المسلمين وغير المسلمين المحاربين [6]: قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [7].

اللباب في شرح الكتاب، الميداني الحنفي (٢١٥/١)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، تبيين الحقائق (٢٩/٥)، اللباب في الفقه الشافعي، الضبي الشافعيّ (٢٣٦/١)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، المغني (٣/٥)، شرح مختصر الخرقي (١٣٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته،(١٧٠/٦ –١٧١)، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٢٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٤) بداية المبتدي، المرغيناني، (١٧٥/١)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، تبيين الحقائق (٢٩/٥)، جواهر العقود، الأسيوطي (١٣٦/١)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، المغني (٣/٥).

(٥) سورة الحجرات: الآيتان (٩–١٠).

(٦) تبيين الحقائق (٢٩/٥)، اللباب في الفقه الشافعي (٢٣٦/١)، جواهر العقود (١٣٦/١)، شرح مختصر الخرقي (١٣٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٢٧).

(٧) سورة الأنفال: الآية (٦١).

وما دلَّ عليه فعل النبي ﷺ من مصالحته لقريش فيما يعرف بصلح الحديبية، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبَ رَضَيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: " صَالَحَ النبيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَومَ الحُدَيْبِيَةِ" (١).

رابعاً: الصلح بين المتخاصَمَين في المال (٢): وهو على قسمين: الصلح في الإقرار، والصلح في الإنكار.

أ. الصلح مع الإقرار: وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدَين في ذمته، فيقرُّ المدَّعى عليه، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حالٍّ أو مؤجل، وهو على نوعين:

صلح الإبراء: وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، كأن يقرَّ رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يُسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدَّين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدَّين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطاً في الإقرار.

١. صلح المعاوضة: وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدَين أو عين، ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه، فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة، فحكمه حكم الإجارة.

ب. الصلح مع الإنكار: وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدَين في ذمته، فينكر المدَّعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكِر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعاً للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥/٣)، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم (٢٧٠٠).

(٢) بداية المبتدي (١٧٥/١)، تبيين الحقائق (٢٩/٥)، جواهر العقود (١٣٦/١)، المغني (٣/٥)، شرح مختصر الخرقي (١٣٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٠/٦-١٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٢٧).

خامساً: الصلح بين المتخاصمين على الجنايات [١]: والجنايات إما أن تكون حدوداً فلا صلح فيها، أو قصاصاً فيرد فيه الصلح، أو تعازير، فإن غلب فيها حق الله منع الصلح في حدوده، وإن غلب فيه حق العبد جاز الصلح فيه والاعتداء على الإنسان بالقتل، أو القطع، أو الجرح من شأنه أن يثير ضغائن النفوس، ويحفز المعتدى عليه وعشيرته على السعي إلى الاقتصاص، بل قد يتجاوز مقداره الشرعي، إشفاءً للغليل وإرضاءً لثائرة النفس، وإثباتاً للمقدرة على الغلبة والانتصار، وفي التجاوز ظلم وتعميق لمعاني البغضاء والشحناء. [٢]

وكما يجوز الصلح في جناية العمد يجوز في جناية الخطأ؛ لأن الواجب هو المال، فأشبه سائر الديون، إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية جاز؛ لأن الواجب القصاص وليس بمال، وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز؛ لأن الواجب المال، فالزيادة المراد بالصُّلح في القتل العمد: أن يتفق ولي المقتول مع القاتل أو غيره على إسقاط القصاص مقابل بدل يُدفع لولي الدم. [٣]

(١) اللباب في شرح الكتاب (٢١٥/١)، اللباب في الفقه الشافعي (٢٣٦/١)، شرح مختصر الخرقي (١٣٥/٢).

(٢) الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية، إسماعيل كاظم العيساوي، ص ٦٧.

(٣) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (١٣) جماد الآخرة – رمضان ١٤٣٣هـ٢٠١٢م، ص

المبحث الأول
أحكام الصلح على عوض في الجنايات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح في الجنايات ونوعه ومقداره.

الفرع الأول: ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح في الجنايات، وهو المصالَح به، وهو بدل الصلح الذي يأخذه المدعي من المدعى عليه مقابل ما ادعاه من الحق، وهذا البدل له شروط وضوابط، وهناك شروط عامة لا بد أن تتوفر في بدل الصلح سواء في العمد أو الخطأ وهي:

١- **أن يكون مالاً متقوماً شرعاً**، والمال المتقوم هو كل ما صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتب ونحوها. [١] فلو صالح عن الحق الذي ادعاه على خمر أو خنزير أو آلة لهو مثلاً، لم يصح الصلح؛ لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً.

قال ابن قدامة: " ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد". [٢]

ويشترط لاعتبار الشئ مالاً شرطان:

الشرط الأول: إمكان الحيازة . عند الحنفية . فإن ما يمكن حيازته وتملّكه يعتبر مالاً، وعليه فما لا يمكن حيازته بإحرازه لا يعتبر مالاً، وإن انتفع به كضوء القمر والهواء المطلق، فإن أمكن حيازة شيء منها فتكون مالاً. [٣]

الشرط الثاني: إمكان الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في حالة السعة والاختيار، فإذا كان الشئ غير قابل للانتفاع به؛ لقلته كحبة القمح، أو لذهاب منفعته كطعام لحقه الفساد فلا يعتبر مالاً، وإن أمكن حيازته أو حِيز بالفعل؛

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (ص١٨٦) الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة :السادسة عشرة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

(٢) المغني (٢٤/٧).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٥٣/١١)، الأموال ونظرية العقد/ د. محمد يوسف مرسى، (ص١٦٢)، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢م.

لأن الحيازة لا تكفي، بل لابدّ معها من إمكان الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً عادة . أي . في حالة السعة والاختيار. (١)

٢- **أن يكون مملوكاً للمصالِح**، فلو صالح على شيء ثم تبيّن أنه لا يملكه لم يصح الصلح.

فإذا صالح أحد على أن يدفع له مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح لأنه ليس مملوكا للمصالح؛ ولذا قال صاحب المغني: "فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص فإنه ليس ببيع وإنما يأخذ عوضاً إسقاط القصاص". (٢)

ومن هذا المقال من صاحب المغني تبين لنا أن الصلح يأخذ حكم البيع إلا إذا تعلق بالقصاص فإنه ليس ببيع وهذا الأمر أيضا مفهوم من عبارات سائر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مما يجعلنا نستطيع القول بأن هذا الشرط لا خلاف فيه. (٣)

٣- **أن يكون معلوماً لديهما علماً نافياً للجهالة الفاحشة**، ويتحقق العلم بمعرفة جنسه ونوعه ووصفه سواء من طريق الرؤية أو الإشارة، ولا يصح الصلح بشيء مجهول؛ لأن جهالة البدل بمنزلة جهالة الثمن في البيع (٤) كما أن جهالته تفضي إلى المنازعة (٥) هذا فيما يحتاج إلى التسليم والقبض.

أما الجهالة غير الفاحشة التي لا تؤدي إلى المنازعة والتشاجر وهو فيما لا يحتاج إلى القبض والتسليم فلا تضر جهالته. هذا هو رأي الحنفية. (٦)

---

(١) الفقه الإسلامي فى ثوبه الجديد" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامي"/ د. مصطفى أحمد الزرقا، ١١٨/٣طبعة دار الفكر العربي، دمشق ١٣٦٥هـ١٩٤٦م.

(٢) المغني (٥٤٥/٤).

(٣) كفاية الأخيار، (ص ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١٥٥/٥)، بداية المجتهد (١٧٢/٢)، المغني (٥٤٥/٤).

(٤) مجمع الأنهر (٣٠٨/٢).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٦/٣) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

(٦) بدائع الصنائع (٤٠/٦)، الكافي، ابن عبد البر (٨٧٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٠)، المغني (٣/٥).

ولكن اعترض على هذا الرأي بأن الجهالة في الغالب يفضي إلى الخصومة والمنازعة.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا فرق بين ما يفضي الى التنازع وبين غيره فالكل باطل غير صحيح. والسبب في ذلك عدم توافر عناصر العقد التي منها وجوب تسليم المعقود عليه والجهل يمنع هذا التسليم. (١)

والرأي الأخير في نظري أرجح القولين لأمرين:

الأمر الأول: أنه يتماشى مع قاعدة سد الذريعة إذ الجهالة قد تلازم الغرر والغرر يؤدي إلى المنازعة.

الأمر الثاني: أنه عقد معاوضة ومن شروطه الأساسية أن يكون المعقود عليه معلوم الوجود ومعلوم الصفة ومعلوم القدر.

٤- أن يكون بدل الصلح مقدور التسليم. (٢) والصلح قد يأخذ حكم الإجارة، وقد يأخذ حكم السلم.

وتعتبر هذه العقود عقود معاوضات، ومن شروطها الأساسية أن يكون المعقود عليه – سواء كان ثمناً أو مثمناً عليه- مقدور التسليم وقت التعاقد، ولذلك لو صالح بالعين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح الصلح. (٣)

والعوض أو بدل الصلح شيء بدهي في عقد الصلح إذ إن في معظم الأحوال يتم هذا العقد مع العوض، ولذلك نرى في كتب الفقه على اختلاف مذاهبه ما يفيد أن كلمة الصلح تحتاج إلى حرف تعدي مثل "الباء" أو "على" ونحوهما وذلك كله يقتضي المعاوضة. (٤)

---

(١) كشاف القناع (٣٩٦/٣)، فتح الوهاب (١٥٩/١)، الأم (٢٢٦/٣).

(٢) مجمع الأنهر (٣٠٨/٢)، كفاية الأخيار (٢٣٦)، شرح الخرشي (١٦/٥).

(٣) أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، ذو الكفلي بن مودا بن يوسف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٥م، (ص ٣٠).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥/ ٥) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ومما ينبغي ملاحظته أن العوض الذي يصح الصلح به هو المال المملوك لا المال العام وإن كان يمكن الانتفاع به وينطبق اسم المال عليه، ومثال المال العام: النهر، فلا يصح الصلح على الانتفاع منه. (١)

الفرع الثاني: نوع الصلح في الجنايات

يصح التصالح عن الدم بكل ما صح أن يكون مهراً (٢)، قال الزيلعي: "وما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدل الصلح، وذلك مثل الأموال المعلومة، والمنافع المعلومة، وما لا يصلح مهراً، لا يصلح بدلا عن القَوَد، مثل الخمر، والخنزير" (٣)، وقال البهوتي: "ويصح الصلح عن القصاص...، بكل ما ثبت مهراً وهو أقل مُتَمَوَّل". (٤)

ولقد أجاز الفقهاء أن يكون بدل الصلح على النحو التالي:

١- من جنس الدية أو من خلافها حالاً أو مؤجلاً، معلوماً أو مجهولاً، جهالة متفاوتة، كوقت الحصاد ونحو ذلك، ويستوي في نظرهم أن يكون المقابل نقوداً، أو ذهباً، أو فضة، أو غير ذلك من الأشياء التي تُقَّوم بالمال (٥).

٢- يشترط في بدل الصلح أن يكون حلالاً، ويفسد الصلح إذا كان البدل مالاً غير متقوم، ويجوز أن يكون الصلح مقابل منافع تقوم بمال كريع أرض زراعية مدة معلومة، كما يجوز الصلح مقابل سكنى الدار لمدة معلومة لأن المنفعة معلومة يجوز إسقاطها عوضاً في الصلح عن المال (٦).

---

(١) أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، ص١٢.

(٢) تبيين الحقائق، (٣٥/٥)، كشاف القناع، (٤٠٠/٣).

(٣) تبيين الحقائق، (٥ /٣٥).

(٤) كشاف القناع، (٤٠٠/٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٥٠/٧)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، (١٤٩/٢)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٤٢٧/٧) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ١٩٨٤م؛ شرح منتهى الإرادات، (١٤٧/٢).

(٦) المبسوط، (١٢/٢١)؛ بلغة السالك، (١٤٩/١٢)؛ نهاية المحتاج، (٤٢٧/٧)؛ شرح منتهى الإرادات، (١٤٧/٢).

وإذا قطعت امرأة يد رجل عمداً فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فالنكاح جائز، وإذا قام رجل بجرح رجل عمداً، فتزوجت أخت الجارح المجروح على أن مهرها الجراحة، فالنكاح جائز أيضًا. (١)

ومما سبق يظهر لي أن ما يدخل في المال الذي يصح أن يكون بدل الصلح هو:

١. الأعيان فيصح أن يكون بدل الصلح أرضاً أو داراً أو سيارة.
٢. المنافع (٢) فيصح أن يكون سكنى الدار بدل الصلح.
٣. الحقوق غير المتعلقة بالمال كحق الحضانة للأم على الصغير؛ لأنها بمنزلة المنفعة فيصح الصلح بها كما لو صالح أحد امرأة على أن ترضع ابنه، والدليل على ذلك جواز أخذ المرأة أجرة على رضاعة ابن الغير كما كان عادة العرب في عهد الرسالة.

أما الحقوق العامة المتعلقة بالمال كحق شرب ماء النهر فلا يصح الصلح بها؛ لأنها مملوكة للجميع وليست مختصة لأفراد معينين، (٣) والدليل على ذلك قوله ﷺ " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ " (٤)

الفرع الثالث: مقدار الصلح في الجنايات:

المقصود بمقدار الصلح في الجنايات: هو: القدر من المال الذي يتفق عليه أطراف الصلح، وكل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون

(١) المبسوط، (١/ ٢١-٢٢).
(٢) جاء في بدائع الصنائع (٤٨/٦): "ولا فرق بين أن يكون المال ديناً أو عيناً أو منفعة".
(٣) أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، (ص ٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٧٧/٣) أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم: (٣٤٧٧) واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٧) عن وكيع، وأحمد في المسند (٣٨/ ١٧٤)، رقم: (٢٣٠٨٢)، وقال محققا المسند:" إسناده صحيح. ثور الشامي: هو ابن يزيد أبو خالد الحمصي، وحريز بن عثمان: هو الرحبي الحمصي، وأبو خِداش: هو حِبَّان بن زيد الشَّرْعبي".

عوضاً عن القصاص؛ لأنه مال يستحق عوضاً عما ليس بمال، وإذا تعذر الوفاء بالمال المتفق عليه بين المتصالحين عيناً يجوز الوفاء بقيمته. (١)

أما فيا يتعلق بمقدار ما يتصالح عليه فيختلف باختلاف نوعية الصلح، سواء أكان على القصاص أم كان على الدية (٢)، ففي العمد الموجب للقصاص عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها؛ لأن الواجب في العمد عندهم هو القود لا غير، والمقابل الذي يدفع لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من الدية. (٣)

وقد اتفق الفقهاء على صحة الصلح (٤) على المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم (الدِّيَة) سواء أكانت الجناية على النفس، أم على ما دونها (٥)،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٥٠/٧).

(٢) يراد بالدية هنا: المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم حال الجناية على النفس أو على ما دونها. انظر تبيين الحقائق (١٢٦/٦).

(٣) المبسوط، ١١/٢١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، (١٤٨/٢)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤٢٦/٧)؛ شرح منتهى الإرادات، (١٤٥/٢).

(٤) بدائع الصنائع، (٤٩/٦، و٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق، (١١٣/٦)، الشرح الكبير، (٣/ ٣١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥٠/٤)، كشاف القناع، (٤٠٠/٣).

(٥) الدية في جناية العمد تثبت عند بعض الفقهاء بالصلح عليها، وليس باعتبارها شيئا حدده الشارع الحكيم، وخير صاحب الحق بين القصاص وأخذ الدية، وعليه فيصح التصالح بين الجاني وصاحب الحق على أي مقدر مالي، دية أو أكثر، أما عند الآخرين، فالدية في العمد تثبت باعتبارها محددة من الشارع، وصاحب الحق بالخيار، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية التي حددها الشارع.

أما في الخطأ، فإن الدية فيه عقوبة شرعية حددها الشارع الحكيم لهذا النوع من الجنايات، وبالتالي فإن القول بالصلح على الدية الشرعية هنا من باب المجاز. انظر: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، د. إسماعيل شندي (ص ٣٣٥)، هامش ٤، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونية ٢٠٠٧م.

جاء في كشاف القناع قوله: "ويصح الصلح عن القصاص أيضا بدِيَة" [١].

وأما جناية الخطأ فإن الواجب فيها الدية، وهي مقدرة شرعاً، فوقع الخلاف في جواز الزيادة على الدية لتأتي الربا هنا. وسيأتي الكلام عنه في المطلب الثالث بإذن الله تعالى. [٢]

وقد أجاز الظاهرية الصلح عن القصاص على أي قدر من المال يتفق عليه برضا الطرفين[٣].

المطلب الثاني: الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدل يدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل. [٤]

قال ابن القيم –رحمه الله–: "... والخِيرَة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة...". [٥]

وقال الخطيب الشربيني: " ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف". [٦]

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

إذا تصالحا على أكثر من الدية فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على قولين:

---

(١) كشاف القناع، (٣/٤٠٠).

(٢) أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، (ص ٣٣٥).

(٣) المحلى، ابن حزم، (١٠/٤٦١)، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط) بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٢٥٠)، شرح الخرشي (٦/٨)، مغني المحتاج (٥/٢٩٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، (٦/٥٨) طبعة المكتب الإسلامي.
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م

(٥) زاد المعاد (٣/٤٥٤).

(٦) مغني المحتاج (٥/٢٩٠).

القول الأول: يجوز الصلح على أكثر من الدية، سواء وقع هذا النوع من الجناية على النفس أو على ما دونها، وسواء أكان المُصالَحُ عليه من جنس الدية أم من غير جنسها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، (الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والمشهور من مذهب الشافعية [٣] والحنابلة). [٤]

بل نقل الاتفاق على ذلك، قال ابن قدامة –رحمه الله–: (وجملته أن من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً) [٥].

وجاء في تبيين الحقائق عند قول المصنف: (وإن صولح على مال وجب حالاً وسقط القصاص).

قال الزيلعي –رحمه الله–: أي إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً قليلاً كان أو كثيراً) [٦]، وكذا قال الكاساني: (يدل على جواز الصلح سواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس الدية، أو من خلاف جنسها حالاً أو مؤجلاً بأجل معلوم أو مجهول...)[٧].

وجاء في حاشية الخرشي عند قول المصنف: (وعن العمد بما قل وكثر) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد؛ نفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر). [٨]

وجاء في مدونة الإمام مالك –رحمه الله–: (قلت أرأيت أولياء الدم إذا صالحوا على أكثر من الدية؛ أيجوز لهم في قول مالك؟ قال: نعم). [١]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق (١١٣/٦)، البحر الرائق (٣٥٣/٨)، فتح القدير (٢٧٥/٨).

(٢) شرح الخرشي (٢٧/٨)، حاشية الدسوقي (٢٦٣/٤)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٢٨/٨)، شرح الزرقاني (٢٧/٨).

(٣) مغني المحتاج (٢٩٠/٥)، روضة الطالبين (١٠٧/٧)، تحفة المحتاج (٣٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١٢٧/٤).

(٤) المغني (٥٩٥/١١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦١/١٣)، شرح الزركشي (١١٢/٦)، مطالب أولي النهى (٨٥/٦).

(٥) المغني (٥٩٥/١١).

(٦) تبيين الحقائق (١١٣/٦).

(٧) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

(٨) شرح الخرشي (٨/٦).

وقال أبو الخطاب -رحمه الله-: (يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على قدر الدية أو ينقص عنها). [٢]

وقال وهبه الزحيلي: (ويجوز الصلح باتفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء)، [٣] وقال أيضا: (يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالا أم مؤجلا...). [٤]

القول الثاني: عدم جواز الصلح على أكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية، باعتبار أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، وهو قول عند الشافعية في الرواية الأخرى عندهم [٥]، والحنابلة في قولهم الآخر [٦].

قال الشربيني: "ولو تصالحا أي الولي والجاني عن القود على أكثر من الدية؛ كالصلح على مائتي بعير، لغا هذا الصلح إن أوجبنا أحدهما لا بعينه، لأنه زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين". [٧]

أما إن كان المصالح عليه من غير جنس الدية فيصح الصلح حينئذ، وإن كان على أكثر من الدية. [٨]

ويصح الصلح عند الشافعية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية لكنه يختلف في الصفة، كما لو صالحه على إبل تختلف أسنانها عن أسنان الإبل الواجبة في جناية العمد. [٩]

الأدلة:

---

(١) المدونة (٨/٢٢٦-٢٢٧).
(٢) الهداية (١/١٩٦).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٣٥٢).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦٩٥)، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٥١).
(٥) نهاية المحتاج (٧/٣١١)، مغني المحتاج (٥/٢٩٠)، روضة الطالبين (٧/١٠٧).
(٦) شرح الزركشي (٦/١١٢)، الفروع (٦/٤٣٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/١٦٢) .
(٧) مغني المحتاج (٥/٢٩٠).
(٨) مغني المحتاج (٥/٢٨٩)، المغني (١١/٥٩٥).
(٩) مغني المحتاج (٥/٢٨٩).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية **من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.**

أولاً: من الكتاب:

– قال الله – تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1]

وجه الدلالة: أن قوله ﷻ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: أي أُعطِيَ له كذا، فالعفو أن يقبل الولي الدية في العمد، وهذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد، قال ابن عباس: " فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان" [2]، فقد أمر الله –تبارك وتعالى– الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يقع على القليل والكثير، فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير [9].

قال الكاساني عن هذه الآية: "نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا..."، [3] وقال ابن حجر: " وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد". [4]

ففي هذه الآية دليل على جواز الصلح عن دم العمد، فإذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه. [5]

ثانياً: من السنة:

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/١٢)، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (٦٨٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥١/٢٧).

(٤) فتح الباري (٢٠٥/١٢)، وينظر: سنن الدارقطني (٨٦/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٤٩/٦)، و(٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق (١١٣/٦)، البحر الرائق (٣٥٣/٨)، فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامشه (٢٧٥/٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/٢)، تفسير ابن كثير (٢١٠/١)، تفسير ابن سعدي (٢١٥/١).

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ".(١)

وجه الاستدلال: الحديث نص في جواز الصلح على ما يتراضى عليه الطرفان وإن كان زيادة على الدية.

قال الشوكاني عن هذا الحديث: "إنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية". (٢)

٢- ما جاء في حديث عائشة- رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَث أبا جَهمِ بنَ حُذيفةَ مصدِّقًا فلاجَّه رجُلٌ في صدقتِه فضرَبه أبو جَهمٍ فشجَّه فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ اللهِ فقال النَّبيُّ ﷺ : (لكم كذا وكذا) فلم يرضَوْا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضَوْا فقال: (لكم كذا وكذا) فرَضُوا وقال: (أرضيتم؟) قالوا: نَعم". (٣)

٣- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ جَيْشًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوْا قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَحَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ قَالَ خَالِدٌ: فَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، وَأَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ قَتَلَ صَاحِبَنَا بَعْدَمَا قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ: " أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا فَقَالَ: " فَلَوْلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ ذَاكَ» قَالَ: فَكُنْتُ أَعْلَمُهُ قَالَ: «فَلِمَ قَتَلْتَهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَنَا آخِذٌ مَنْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاقْعُدْ لِلْقِصَاصِ»، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَ قَوْمَهُ فَأَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْطَاهُمْ مُحَلِّمٌ دِيَةً أُخْرَى، فَأَخَذُوا دِيَتَيْنِ".(٤)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار (٣٨٤/٥) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة(٤٤٩ /٢) حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان نص في جواز الزيادة في على الدية في النفس وفيما دونها عند التراضي. (١)

ثالثاً: من الأثر:

١- ما روى أن هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا عهد معاوية ﷺ فَبَذَلَ سعيدُ بن العاصِ والحسنُ والحسينُ لابنِ المَقْتُولِ سَبْعَ دِياتٍ، لِيَعْفُوَ عنه، فأبَى ذلك، وقَتَلَه". (٢)

وجه الاستدلال: هذا دليل على جواز الصلح عن القتل العمد بمال سواء أكان قدر الدية أم أكثر منها، وهو فعل جمع من الصحابة ﷺ من دون نكير فكان هذا دليلا على الجواز. (٣)

٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُقْبَةَ أَخِي ذِي الرُّمَّةِ الشَّاعِرِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ جَاءَ إِلَى قَوْمٍ فِي دَمٍ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: احْتَكِمُوا. فَقَالُوا: نَحْكُمُ دِيَتَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ لَكُمْ. فَلَمَّا سَكَتُوا! قَالَ: أَنَا أُعْطِيكُمْ مَا سَأَلْتُمْ؛ غَيْرَ أَنِّي قَائِلٌ لَكُمْ شَيْئًا: إِنَّ اللهَ قَضَى بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْعَرَبَ تعاطى بينها دِيَةً وَاحِدَةً، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ طَالِبُونَ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا غَدًا مَطْلُوبِينَ؛ فَلا يَرْضَى النَّاسُ مِنْكُمْ إلا بِمِثْلِ مَا سَمَّيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ. قَالُوا: فَرَدَّهَا إِلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَكِبَ". (٤)

وجه الاستدلال: هذا الأثر نص في جواز الزيادة على الدية عند التراضي. (٥)

رابعاً: من القياس:

---

(١) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، (ص ٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٥٩٥/١١).

(٤)المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (٦/ ٢٠٩)، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٥) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، فادي عيسى الدالي (ص ١٠٩)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

– قياس الزيادة على الدية بجواز الزيادة على الصداق في حال الخلع، بجامع التراضي في كل منهما. (١)

خامساً: من المعقول:

١– أن بدل الصلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصَّداق وعوض الخلع؛ حيث ليس هناك تقدير شرعي في هذه الأشياء. (٢)

٢– أن الصلح في القتل العمد صلح عما لا يجري فيه الربا؛ حيث إن بدله ليس مقدراً شرعاً كالقتل الخطأ، فجاز الصلح عليه مطلقا، أشبه الصلح عن العروض. (٣)

٣– أن الجناية على ما دون النفس قد تصل إلى أكثر من الدية في الجناية على النفس كمن قطع أنف إنسان ويده ورجله، ففيه ديتان، فلئن زادت الدية فيما دون النفس على الدية، فمن باب أولى جواز زيادتها في الاعتداء على النفس عند التراضي. (٤)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز الصلح على أكثر من الدية بما يأتي:

١– أن هذا زيادة على الواجب، فإن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس. (٥)

٢– إنه بدل متلف، فكان معيناً كسائر المتلفات، فلا يجوز الزيادة عليه. (٦)

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٤٩)، المغني (١١/٥٩٦)، مغني المحتاج (٥/٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٥٠) (٦/٤٩)، المغني (١١/٥٩٦)، المبدع (٤/٢٨٩)، شرح الخرشي (٨/٢٧).

(٤) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، (ص ١١٠).

(٥) مغني المحتاج (٥/٢٩٠).

(٦) المغني (١١/٥٩٦)، المبدع، ابن مفلح (٧/٢٤٢).

ويناقش هذا الدليل: بأن الصلح هنا عن القصاص، والقصاص ليس مالاً فيجوز عنه الصلح مطلقاً، أخذاً بإطلاق الأدلة الدالة على جواز المصالحة مطلقاً. (١)

القول الراجح: بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول الأول القائل بجواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، لاسيما وهو قول عامة الفقهاء؛ بل حُكِيَ الاتفاق عليه، كما أن عقد الصلح مبني على التراضي بين الخصمين فإذا ما تراضيا على شيء واشترطاه على نفسهما، فهما على شرطيهما، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (٢)، ولضعف أدلة المخالفين وإمكان مناقشتها بما لا يجعلها تنهض للاحتجاج.

وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها ذي الرقم (٢٠٤) في ١٤٢٢\٥\١٠ هـ، ونص المقصود منه: " إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل."

المطلب الثالث: الصُّلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ، إذا كان المصالَح عليه من جنس الدية، باعتبار أن الشارع الحكيم هو الذي حدد الواجب أداؤه في جناية الخطأ، وأي زيادة عليه تعد ربا، أما إن كان من غير جنسها، فيجوز الصلح في هذه الحالة، وإن كان المصالح عليه أكثر من الدية، وإلى هذا ذهب الحنفية (٣)، والحنابلة (١)، وهو الظاهر من مذهب الشافعية (٢).

---

(١) مغني المحتاج (٢٩٠/٥)، نهاية المحتاج (٣١١/٧).

(٢) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، (ص ٩٢).

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥٤/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، بدائع الصنائع، الكاساني (٤٩/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة: (٢٦٠/٤)، الاختيار، الموصلي (٧/٣).

وقد اشترط الحنفية في حال جواز الصلح على أكثر من الدية أن يتم تسليم المصالح عليه في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دَينٍ بدَيْنٍ. [٣]

القول الثاني: يجوز الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ، وإليه ذهب المالكية [٤]، حيث شبهوا الدية في جناية الخطأ بِبَيْع الدَّيْن، فإذا ثبتت الدية من الإبل، فلا يجوز التصالح بالدنانير أو الورق؛ لأنه صرف متأخر. [٥]

القول الثالث: التفريق بين الجناية على النفس أو على ما دونها، فإذا كانت الجناية على النفس، فالظاهر من مذهبه أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية؛ لأن الشارع قد حدد الواجب حينئذ، ولا يجوز الزيادة عليه. أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فلا يجوز الصلح في هذه الحالة أصلاً، لأنه ليس لهذه الجناية عنده أي مقدر مالي[٦]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري. [٧]

الأدلة:

---

(١) كشاف القناع، (٣/ ٣٩٢) حيث قال البهوتي: "وإن صالح من عليه الحق بأكثر من جنسه، مثل أن يصالح عن دِية الخطأ بأكثر منها من جنسها...، لم يصح الصلح، لأن الدية ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراما، لأنه من أكل المال بالباطل"، وانظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٤٠/٢).

(٢) يجوز الصلح عند الشافعية بأكثر من الدية إذا كان المأخوذ من جنس الدية لكنه يختلف في الصفة. مغني المحتاج، (٢٩٠/٥).

(٣) بناءً على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. انظر: تبيين الحقائق، (٣٩/٥)، ومع ذلك فقد أجاز الحنفية التأجيل إذا اشترط.

(٤) المدونة، مالك (٦٤٠/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٧/٨).

(٥) حيث قال الدردير في الشرح الكبير، (٢٦٣/٤): "والخطأ كبيع الدَّين، مبتدأ وخبر، أي أن الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح، حكمه حكم بيع الدَّين، إذ دية الخطأ مال في الذمة، وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب مراعاة بيع الدين فيه، فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه، لأنه صرف مستأخر، ولا أحدهما عن إبل وعكسه، لأنه فسخ دَينٍ في دَينٍ، ويدخل في الصلح بأقلّ من الدِّية ضع وتعجل، وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة".

(٦) المحلى، علي بن حزم (٤٠٣/١٠-٤٠٨).

(٧) المرجع السابق (٣٨٨/١٠، ٤٠١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الزيادة على الدية إن كان من غير جنسها، وعدم الجواز إن كان من جنسها بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

– قياس الزيادة في جناية الخطأ إن كانت من جنس الدية على من أتلف شيئاً مثلياً ثم صالح صاحب المتلَف على أكثر من قيمته، بجامع الربوية في كلٍ. (١)

ثانياً: من المعقول:

– إن الدية ثبتت في الذمة مقدَّرة، فلم يجز أن يصالَح عنها بأكثر من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراماً؛ لأنه من قبيل أكل المال بالباطل فيكون ربا. (٢)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ بالمعقول، حيث إن الأمر مبني على التراضي، وليس في ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، فلا مانع يمنع منه شرعاً.

أدلة القول الثالث:

استدل ابن حزم القائل بالتفريق بين الجناية على النفس أو على ما دونها، فإذا كانت الجناية على النفس، لا يجوز الصلح على أكثر من الدية، أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فلا يجوز الصلح في هذه الحالة أصلاً؛ لأنه ليس لهذه الجناية عنده أي مقدر مالي، بقول الله –تعالى–: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

وقوله ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٤).

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (٣٩٢/٣).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤٩/٦)، الاختيار، الموصلي (٧/٣)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٤٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥).

(٤) هكذا رواه ابن حزم في المحلى، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أيضاً البيهقي في السنن

وجـه الدلالـة: قال ابن حزم تعليقاً على هذين النصين: "فصح بكل ما ذكرنا، أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة، فصح من هذا ألا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه"، وقال: لا يصح قياس ما دون النفس على النفس؛ لأن القياس كله باطل" (١).

ونوقش هذا: بأنه قد وردت نصوص كثيرة استدل بها الفقهاء على وجوب الدية أو الأرش حال الاعتداء على ما دون النفس خطأً. (٢)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل منها يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول الأول القائل بجواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ إن كان من غير جنسها، وعدم الجواز إن كان من جنسها، وذلك لما يلي:

١– قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

٢– أن للتفرقة بين الجواز في غير جنس الدية وعدم الجواز في جنسها أصلاً وهو أنه إذا كان العوض من جنس المعوَّض، ثبتت الربوية بينهما وإن اختلفت الأجناس انتفى الربا.

٣– أننا فرقنا بين الصلح عن العمد والصلح عن الخطأ؛ لأن مبنى جناية العمد التشديد على القاتل، بخلاف الخطأ فمبناه على التخفيف. (٣)

الكبرى، (٣٥٦/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، وقال: " جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ"، رقم: (١٥٠٩٤).

(١) المحلى، (٤٠٣/١٠–٤٠٨).

(٢) انظر بعض هذه النصوص في: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٢٨) وما بعدها، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، نيل الأوطار، الشوكاني، (٧/ ٧١).

(٣) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، (ص ١١٢).

المطلب الرابع: الصلح عن حق الصغير [١] أو المجنون [٢] أو المعتوه [٣].

إذا كان مستحق الدم قاصرا بأن كان صبياً أو مجنونًا أو معتوهاً؛ فإن وليه يقوم مقامه في طلب القصاص أو أخذ الدية أو الصلح، وينظر فيما هو في مصلحة مستحق الدم، فإن رأى أن المصلحة في الصلح، وأن ذلك أنفع لمستحق الدم، فما الذي يملكه الولي بالنظر لمقدار بدل الصلح؟

اتفق الفقهاء على أن للولي أن يصالح على قدر الدية أو أكثر منها؛ لأن في ذلك نفعا لولي الدم؛ لأنه أخذ قدر الواجب كاملاً أو أزيد منه وفي ذلك مصلحة له، والولي ينظر في مصلحته. [٤]

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يُقتل رجل، وليس له مطالبُ بالقصاص أو الدية إلا الصبي والمجنون، ولا يشترك معهما في هذا الحق أحدٌ من الكبار العقلاء.

الصورة الثانية: أن يعتدي عليها الجاني اعتداءً يوجب القصاص أو الدية لقطع يد أو بتر ساق أو نحو ذلك. [٥]

وقد اختلف العلماء في هاتين الصورتين على أربعة أقوال هي:

القول الأول: جواز الصلح على الدية أو على أكثر منها إن كان المصالِح هو الأب، وإلى هذا ذهب الحنفية [٦]، لكنهم لم يجيزوا له أن يصالح على حق الصغير أو المجنون أو المعتوه إن كان الصلح على أقل من الدية

---

(١) يطلق الفقهاء لفظ الصغير والصبي على من لم يبلغ ذكرا كان أو أنثى. انظر: المغني، (٥٥٦/٤-٥٥٨)، بداية المجتهد، (٦٠١/٢).

(٢) **الجنون:** نقصان في العقل، وجن الرجل جُنونا، وأجنَّه الله، فهو مجنون. والمجنون: من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء. انظر: لسان العرب،(٣٨٥/٢-٣٩٢، مادة (جنن)، معجم لغة الفقهاء، وقلعجي وقنيبي،(ص٤٠٧).

(٣) **المعتوه:** هو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، (ص ٤٣٩).

(٤) تبيين الحقائق (١٠٨/٦)، حاشية الدسوقي (٢٥٩/٤)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٧٦/٢٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤٦/٢٥)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٩٧/٧).

(٥) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، (ص ٩١).

(٦) مجمع الأنهر، (٦٢١/٢)، المبسوط، (١٦١/٢٦-١٦٢).

جاء في مجمع الأنهر ما نصه: "ولأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده، المعتوه وقاتل قريبه يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمداً، أو قتل قريبه كولده، فولي المعتوه يعني أباه يقتص من جانب المعتوه؛ لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إلى النفس، وهي تشفي الصدر، فيليه كالإنكاح، وأن يصالح أي لأب المعتوه أن يصالح القاطع على مال قدر الدية أو أكثر، لأنه أنظر في حق المعتوه، ولو صالح على أقل منه لا يجوز، فتجب دية كاملة، والصبي كالمعتوه"(١)، ومثل الأب القاضي والوصي، وفي رواية أخرى عندهم أن الوصي لا يملك الصلح للصغير أو المعتوه في النفس. (٢)

القول الثاني: إن للولي النظر والتخيير بين قتل الجاني أو أخذ الدية أو أكثر إن كان الجاني موسراً، ويجب على الولي هنا الأخذ بالأصلح للصغير أو الصبي أو المعتوه، فإن استوت المصلحة خُيِّر الولي بين القصاص والدية لكنه يستحب أخذ الدية أو الأرش في النفس أو الجرح، وإلى هذا ذهب المالكية (٣)

قال الدردير: "ولوليه أي الصغير من أب أو وصي أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصا وحده بلا مشاركة كبير فيه النظر بالمصلحة في القتل، وفي أخذ الدية كاملة، فيجب عليه فعل الأصلح، فإن استوت المصلحة خُيِّر، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاء (٤) الجاني، (كقطع يده) تشبيه تام أي لو قطع جان يد صغير عمدا، فلوليه النظر في القطع، أو أخذ ديتها كاملة، وليس له أن يصالح على أقل من الدية إلا لعسر من الجاني". (٥)

القول الثالث: تشدد أصحاب هذا القول في حق هؤلاء، حتى إنهم لم يبيحوا للولي الاستيفاء لهم، باعتبار أن هذا الحق لهم، ولا يملك أحد التصرف فيه، وأجاز الشافعية الصلح على الدية عند الحاجة الماسة للنفقة على هؤلاء، وهو

(١) مجمع الأنهر، (٢/٦٢٠-٦٢١).
(٢) حاشية الطحطاوي، (٤/٢٦٣)، المبسوط، (٢٦/١٦٢).
(٣) حاشية الدسوقي، (٤/٢٥٩).
(٤) أي مع غناه ووجود المال الكثير عنده. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٢/٨٨٢).
(٥) الشرح الكبير، الدردير (٤/٢٥٨-٢٥٩).

قول الحنابلة، لكنهم حصروه في المجنون [١] لا في الصغير، فيفهم من هذا أن فقهاء الشافعية والحنابلة لا يجيزون للولي الصلح على أقل من الدية، أما الأكثر فالظاهر الجواز، لأن فيه منفعة لهم. وإلى هذا ذهب الشافعية [٢] والحنابلة. [٣]

القول الرابع: لا يجوز للولي التصالح مع الجاني عن القصاص الواجب للصغير أو المجنون، سواء أكان ذلك في النفس أم فيما دونها، وكل الذي يملكه الولي هو الاستيفاء فقط. وإلى هذا ذهب الظاهرية. [٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن للأب ولاية على نفس الصبي والمجنون كالنكاح، إذ مقصد القصاص التشفي ولا يملك الأب العفو ولا القاضي كذلك، ولهم الصلح على الدية أو أكثر منها، وليس لهما الصلح على أقل منها؛ لأن ذلك من قِبل التبرعات، أما الوصي فله المصالحة على الدية أو أكثر منها، ولا يجوز العفو المطلق؛ لأن الأب لا يملكه فكذلك هو أيضاً لا يملكه، وكذلك لا يجوز له القصاص على النفس؛ لأنه ليس له ولاية على النفس كالأب وأجازوا له القصاص على الأطراف استحساناً لا قياساً إذ القياس أن الأطراف كالنفس في عدم جواز القصاص ولكن الاستحسان أن يصالح على القصاص في الأطراف لأن الأطراف خلقت وقاية للأنفس كما المال فجاز الاستيفاء منها كالتصرف في المال. [٥]

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لمذهبهم بالمعقول فقالوا: إنه لا منفعة في القصاص إلا إذا تعيّن، والأصل النظر في مصلحة الصبي والمجنون، والدية خير لهما. [٦]

---

(١) باعتبار أن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي. انظر: كشاف القناع، (٥/٥٣٣).

(٢) المهذب، (٥/٥٢).

(٣) كشاف القناع، (٥/٥٣٣).

(٤)المحلى، (١٠/٤٨٥-٤٨٦).

(٥) الهداية، المرغيناني (٤/٤٤٦)، البحر الرائق (٨/٣٤١).

(٦) الشرح الكبير، الدردير (٤/٢٥٣).

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بالمعقول فقالوا: إن أساس النظر في هذه المسألة هو مصلحة الصبي والمجنون، فإن كان لهما مال فالمصلحة بحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، حتى يأخذ رأيه، ويشفي غليله باستيفاء القصاص أو العفو إلى الدية أو مجاناً، أما إن كان فقيرا فالمصلحة بقبول الدية لإغنائهما عن المسألة خاصة عند عدم المنفق عليهما.(١)

أدلة القول الرابع:

استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والمعقول:

- **من الكتاب:** استندوا إلى ظواهر الآيات مثل: قوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٤)

وجه الدلالة: أثبتت هذه الآيات بظواهرها الحق في استيفاء القصاص لمن له الحق فيه، فإن كان الحق للصبي أو المجنون، فلا يحق لأحد العفو عنه عملاً بهذه الآيات، إنما يُنتظر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، ومن ثم يستوفي حقه.

- **من المعقول:**

فقالوا: إن العفو موكل لرضا من له حق القصاص، ولا يعتبر رضا الصبي أو المجنون حالة الصبا والجنون، فإن أغفل الولي أخذ القود، حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي أو إقامة المجنون ليستوفيا حقهما. (٥)

القول الراجح:

بعد عرض هذه الأقوال والنظر فيها، يتبين لي أن القول الراجح – والله أعلم– هو أن على الأب إن كان هو الولي، أن يفعل الأصلح للصغير، أو

---

(١) المهذب (١٩٨/٣)، روضة الطالبين (٢١٤/٩)، الحاوي الكبير (١٠٤/١٢)، الكافي، ابن قدامة (٢٨٠/٣)، كشاف القناع (٤٠٠/٣).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٤) سورة الشورى: من الآية (٤٠).

(٥) المحلى (١٣١/١١).

المجنون، أو المعتوه؛ لما ينطوي عليه قلبه من الشفقة والعطف، فإن كان القصاص هو الأصلح، كان له أن يستوفيه، وإن كان المال هو الأصلح، فيجوز له أن يصالح على الدية، أو على أكثر منها، وليس له أن يصالح على أقل من الدية، لأن ذلك يعد تبرعاً وتبرعات هؤلاء غير مقبولة، لأنها تضر بهم، وسواء فعلوها هم، أو فعلها غيرهم من الولي أو الوصي.

ويجوز لغير الأب كالقاضي والوصي الصلح على الدية، أو على أكثر منها، إن كان في ذلك تحقيق مصلحة للصغير أو المجنون أو المعتوه، وليس لأي منهما أن يصالح على أقل من الدية، وليس لأي منهما أن يستوفي القصاص الواجب للصبي حتى يبلغ، أما المجنون الذي لا ترجى إفاقته، والمعتوه الذي لا يرجى صلاح حاله، فإن كان القصاص هو الأصلح لهما فيجوز للقاضي أو الوصي أن يقتص، وإن كان المال هو الأصلح في حقهما، فيجوز أن يصالح عليه شريطة ألا يكون الصلح على أقل من المقرر المالي الذي أوجبه الشارع وهو الدية.

المبحث الثاني
المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد بدل الصُّلح بحد معين.

سبق القول بأن الفقهاء متفقون على جواز الصلح بين القاتل أو غيره وولي القصاص على إسقاط القصاص مقابل بدل يدفع للولي، ويسمى هذا البدل بدل الصلح، أو بدل العوض عن دم العمد، وسبق ذكر الأدلة الدالة على جواز هذا الصلح.

ولم يذكر الفقهاء تحديداً لهذا البدل بحد معين، مما يدل على جوازه بأي مبلغ كان، ومما يؤيد ذلك" ما روى أن هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا عهد معاوية ﷺ فَبَذَلَ سعيدُ بن العاصِ والحسنُ والحسينُ لابنِ المَقْتُولِ سَبْعَ دِياتٍ، لِيَعْفُوَ عنه، فأبَى ذلك، وقَتَلَه [1]، وذلك في عصر الصحابة ولم يُنكَر ذلك؛ فدل على أنه لا تحديد لعوض الصلح بحد معين. [2]

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية هذه المسألة وانتهى فيها بالأكثرية إلى أن الصلح عن الدية لا يحدّ بحد معين لا يزاد عليه. كما في قراره ذي الرقم (٢٠٤)، والتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠هـ، وفيه: " إن الأصل جواز الصلح، وعدم تحديده بحد معين، ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل".

كما أنه يجوز لولي الأمر أن يقيّد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة فيتدخل في شؤون الأفراد لهذا الغرض، فإذا رأى المصلحة في هذا التحديد فهو تقييد للمباح الذي يؤول إلى المصلحة، لئلا يتمادى الناس في المغالاة ببدل الصلح، فيقع الحرج وتتحقق المشقة على الناس، ويحصل الضرر العام، وينفتح باب المسألة لجمع تلك الأموال الطائلة. [3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (١٣) جماد الآخرة – رمضان ١٤٣٣هـ٢٠١٢م، ص ١١٥.

(٣) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني (ص١١٠-١١١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

ومن ذلك ما يناسب ما نحن بصدده أن الأمر السامي الكريم الذي صدر في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٣هـ عدَّ المبلغ الذي يتجاوز الخمسمئة ألف ريال مقابل العفو عن القصاص مبالغ فيه، ولا شك أن هذا التحديد روعي فيه جملة من الأمور، منها: ما يتعلق بزيادة أسعار الإبل التي تقدر فيها الدية، وأن هذا المبلغ يتناسب مع كون بدل الصلح قد يكون زائدا على قدر الدية، وولي الأمر ينظر في مصلحة المسلمين، وبمقتضى القواعد الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١]، وقد رأى أن المصلحة في هذا التحديد، فينبغي العمل به وامتثاله طاعة لأمر ولي الأمر، وتمشيا مع ترغيب الشارع في التخفيف عن الموسر والتجاوز عن المعسر. [٢]

ومما يظهر أن هذا الأمر السامي الكريم يقصد به حثّ الناس على الامتثال لهذا التحديد، وليس ملزماً لما سبق من عدم تحديد بدل الصلح بحد معين، ولا يلزم الناس على قبول معاملة لا يريدونها فلا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، كما أن هذا الأمر يرغب أولياء الدم في الأجر وطلب الدار الآخرة، وأن يكونوا سبباً في التخفيف عن القاتل فيكونون داخلين في حسن الاقتضاء، ثم إن هذا المال ليس قيمة للمقتول حتى يغالى فيه؛ بل هو تعويض لهم يخفف الوطأة عليهم، ويساعد ورثته، خصوصاً إن كانوا محتاجين للمال؛ لذا فإنه ينبغي الامتثال لهذا الأمر طاعة لولي الأمر وابتغاء الثواب من الله ﷻ بعدم المبالغة في طلب بدل الصلح، مما يثقل كاهل الجاني ويجعله عبئاً على الآخرين بجمع هذا المبلغ. [٣]

الجدير بالذكر أن لولي الأمر أن يحكم بذلك من باب السياسة الشرعية، تحقيقاً لمصالح العباد، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم، والعمل بمثل هذا مشروع وجائز، جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عبر عصور الإسلام المختلفة يمنعون الناس من أشياء مباحة لمصلحة اقتضت، أو ضرورة دعت؛

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٢٣)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٣١٠/١)، جمهرة القواعد الفقهية (٥٣٣/١).

(٢) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، (ص ١١٦، ١١٧).

(٣) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (١٣) جماد الآخرة – رمضان ١٤٣٣هـ٢٠١٢م، (ص ١١٨).

ولذا قال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله –:" يحدث للناس من الأقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور". (١)

وقد نص بعض الفقهاء : على أن لولي الأمر أن يحكم بالتعزير في بعض الجرائم ولو بالقتل إذا لم يحصل الانكفاف عنه إلا بذلك، وبناء على ذلك أصدر مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات قراراً بجواز قتل مروج المخدرات تعزيراً، درءاً لعظيم ضررهم، وجرى العمل بهذا في هذه البلاد –حرسها الله– كما نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يقتل القاتل عمداً– سياسة شرعية– ولو عفى أولياء المقتول عن القصاص، فقد قال الإمام القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية :" فأما في حق السلطنة، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟".(٢)

المطلب الثاني: المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات

أولاً: مفهوم المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات: يقصد بالمغالاة في العوض: سوء استغلال المجني عليه أو وليه حق القصاص في طلب دية تتجاوز الدية المقررة في الشريعة الإسلامية بكثير سواء في حالة العمد أم شبه العمد أم الخطأ. (٣)

وتعني المغالاة في طلب العوض: "طلب تعويض مالي أو أدبي يفوق الضرر الذي وقع على المجني عليه". (٤)

والمغالاة هي: "تعمد المجني عليه أو ذويه طلب تعويض مادي أو معنوي يفوق الضرر الذي أوقعه الجاني بهم سواء أكان ذلك بقصد أم بدون قصد". (٥)

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢/ ٢١٧).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٨٢) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٣) المغالاة في العوض للنزول عن القصاص، مازن صالح خليفة، (ص٢٦)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، (ص١٣٤) الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

(٥) الشرعية والإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، (ص١١٨) الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

والمطالبة بتعويض مادي يتجاوز القيمة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للقصاص؛ لأجل وقف الخصومة وإعفاء الجاني من الآثار المترتبة على جريمته.

ثانياً: حكم المغالاة في طلب العوض في الشريعة الإسلامية

المغالاة أحد مظاهر الجشع الإنساني والرغبة في الاستزادة من الخير وتحصيل الرزق سواء كان ذلك بطريق مشروع أم غير مشروع، بجانب الجهل وقلة العلم بالأمور الشرعية وما يلتبس بها من مشكلات، حيث تغلب النظرة المستندة إلى التجريد، مع تناسي وإغفال الممارسة العملية والتطبيق في السلوك والمعاملات. كما أن هناك أسباباً تقبع خلف المغالاة من أبرزها: الحرص على المصلحة الخاصة، والرغبة في السيطرة والحصول على السلطة، وقد يسعى المغالون إلى إثارة الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار، وبصفة خاصة عند المغالاة في أسعار السلع والخدمات واحتكارها، وسعيهم للكسب من كل شيء سواء كان ذلك مباح أو غير مباح، ومن ذلك حبس الأقوات عن الناس لرفع أسعارها والمغالاة فيها. (١)

والمغالاة ظاهرة مرضية قد تصيب الإنسان الذي ينشأ في ظروف غير طبيعية كالفقر والبطالة والفراغ الاجتماعي، أو المشكلات الأسرية، وتنتشر غالباً بين الفئات التي لم تحظ بقسط من التعليم. (٢)

ولقد سبق القول إن عامة الفقهاء على جواز الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد، وإن كان هناك رأي قال به بعضهم: بأن لا يزيد بدل الصلح عن مقدار الدية، إلا أنه رأي مرجوح، وليس مستنداً على دليل صحيح؛ لذا فالظاهر أن بدل الصلح في القتل العمد غير محدد بحد معين لا يجوز تجاوزه أخذاً بإطلاق النصوص السابقة، وهذا لا يعني أن يتمادى الناس في هذا البدل ويغالوا فيه؛ بحيث يشق على القاتل تحصيله، كما هو حاصل في واقعنا المعاصر من اشتراط مبلغ باهظ جداً للصلح عن القصاص، فيدفع القاتل إلى طرق كافة

(١) التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام، إبراهيم حماد (ص١٢٤) الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢) الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، محمد بن شحات الخطيب، (ص١٧) مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠٦م.

الأبواب لتحصيل هذا البدل، ويمضي السنوات الطوال لجمعه وتحصيله حرصاً على إنقاذ نفسه من عقوبة القصاص، وهذا وإن جاز شرعاً لكنه لا ينبغي؛ بل المطلوب هو المساعدة والتخفيف عن الجاني وعدم تحميله ما لا يطيق؛ لأن هذا البدل من ماله ولا تتحمله عاقلته، وقد رغب الشارع في إنظار المعسر والوضع عنه، والمسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، فعن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ". (١)

وفي رواية "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ – قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ – فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ – أَوْ فِي النَّقْدِ – فَغُفِرَ لَهُ". (٢)

ولهذا أُلِّفت لجنة من وزارات: الداخلية والعدل والشؤون الإسلامية والمالية والشؤون الاجتماعية والثقافة والإعلام ومؤسسة النقد العربي السعودي والاستخبارات العامة بشأن دراسة ظاهرة المبالغة في الصلح في قضايا القتل بشكل عام، وما يرافقها من إقامة المخيمات لجمع تبرعات الدية لورثة القتيل، وتوصلت هذه اللجنة لجملة من القرارات والتوصيات تُوِّجت بموافقة خادم الحرمين الشريفين على ما انتهت إليه هذه اللجنة.

ثالثاً: المفاسد المترتبة على المغالاة في الصلح على عوض في الجنايات:

تترتب مفاسد عديدة على هذه المغالاة في الصلح عن الدماء، من أبرزها:

١- إظهار صورة سلبية في المجتمع، جشعة نهمة، وتشويهه أمام المجتمعات الأخرى.

٢- تغييب المقاصد الشرعية من العفو والدية، أو بعضها.

٣- إرهاق كاهل من لا ذنب له، وهم ذووا القاتل، والتضييق عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٥٨) واللفظ له، كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي،، حديث رقم (٢٣٩١)، ومسلم في صحيحه، (٥/٤٩٠) كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر،، حديث رقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٤٩٠)، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث رقم (١٥٦٠).

٤- إشاعة نمط قد يؤدي للمتاجرة بالدماء فقد يجمع ذووا القاتل أكثر من المال المطلوب، مع أن توصيات الأمر السامي رقم ٩٨٦٩-م ب في ١٥-١٢-١٤٢٩هـ تقضي بمنع جمع التبرعات العشوائية ونصب الخيام، وضرورة تنسيق ذلك مع وزارة الداخلية وإمارة المنطقة، وفتح حساب مشترك يُغلق تلقائيًّا بعد استيفاء المبلغ المطلوب، منعًا للمتاجرة والتكسب بالدماء والرقاب، لكننا نجد في وسائل التواصل الاجتماعي وعبر أشرطة بعض القنوات هذه الصور للجمع العشوائي وبحسابات بعضها ليست رسمية مما يُفاقم الاتجار بها.

٥- ظهور وانتشار سماسرة الصلح (وسطاء الصلح)، الذين يفرضون نسبة لهم من ثمن الصفقة، فتكون باب تربّح.

٦- إذكاء الفتنة ونشر الكراهية، وإثارة النعرات الجاهلية.

٧- إحداث قطيعة بين بعض أولياء الدم خاصة إذا صالح بعضهم على أكثر من الدية دون رضى الآخرين، وبعد سقوط حقهم في القصاص، يرفض تسليمهم نصيبهم من مال الصلح، ويكتفي بنصيبهم من الدية الشرعية، فيقود لمشاكل وخيمة. (١)

(١) قرصنة الدماء، حواء بنت جابو آل جدة، انظر الموقع:
http://www.saaid.net/arabic/٧٥٦.htm

المبحث الثالث
آثار الصلح على عوض في الجنايات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: على من يجب العوض في الصلح في الجنايات.

اتفق الفقهاء على أن ما يجب بالصلح عن القتل العمد يجب في مال الجاني وحده ولا تحمله العاقلة [١]، وأن دية الخطأ تحملها العاقلة [٢]، كما اتفقوا كذلك على أن ما وجب بالصلح لا تحمله العاقلة لزوماً عليها، إلا إذا رضوا بأن يتحملوا من غير إلزام، وأن الملزم بموجب الصلح هو الجاني من ماله. [٣]

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز ذلك لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أوفي مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك". [٤]

واستدلوا على ذلك بأدلة عامة وأدلة خاصة، وبيانها في الآتي:

أولاً: الأدلة الدالة على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة، وذلك بالإجماع عند أهل العلم كما قال ابن قدامة –رحمه الله–: (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة. [٥]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، شرح الخرشي (٢٨/٨)، حاشية الشرقاوي (٣٧٤/٢)، المغني (٢٩/١٢)، كشاف القناع (٢٩٦٧/٨).

(٢) العاقلة عند الحنفية: هم الجماعة الذين يعقلون.

وعند المالكية: عصبة الجاني قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب.

وقال الشافعية: هم العصبة والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية الخطأ، وقال الماوردي: هم ضمناء الدية متحملوها من عصبات القاتل.

وقال الحنابلة: عاقلة الجاني ذكراً أو أنثى عصبته نسباً. انظر: تبيين الحقائق، (١٧٦/٦) ، بداية المجتهد، (٦١٢/٢)، الحاوي الكبير، (٣٤/١٢)، كشاف القناع، (٥٩/٦).

(٣) الهداية (٥١/٤)، تبيين الحقائق (١٧٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٣/٤)، حاشية قليوبي: (١٥٧/٤)، المغني (٢٩/١٢)، كشاف القناع (٦٤٥/٧).

(٤) المدونة (٤/ ٦٥١).

(٥) المغني (١٣/١٢).

وقال ابن هبيرة –رحمه الله–: " واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مئة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية". (١)

ثانياً: أدلة خاصة بأن العاقلة لا تحمل الصلح، وهي من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١– عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ". (٢)

وجه الدلالة: الحديث نص في أن العاقلة لا تحمل صلحاً، ولم يفرق بين عمد وخطأ.

وقوله: (ولا صلحاً) معناه: بأن يصالح الجاني أولياء الدم على مال عن القصاص فلا تحمله العاقلة، وهذا القول عن ابن عباس لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ فيكون إجماعاً. (٣)

وللعلماء في تفسير الصلح الوارد في هذا الأثر قولان، أصحهما قول الجهمور أن معناه أن يدعى عليه القتل فينكر ثم يصالح المدعي على مال. وهذا ما رجحه ابن قدامه وابن تيمية – رحمهما الله – (٤).

٢– عن أبي بكرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، بيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا". (٥)

---

(١) الإفصاح (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٢/٨) كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، حديث رقم (١٦٣٦١)، وذكره أبو عبيد، في: غريب الحديث ٤/ ٤٤٦. كلاهما موقوفاً على ابن عباس. قال ابن حجر: قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلا، وإنما هو موقوف على ابن عباس. تلخيص الحبير (٤/ ٣١).

(٣) المغني (٢٧/١٢–٢٨).

(٤) المغني (٢٩/١٢)، الاختيارات، (ص ٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٧٦)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٦)، كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩).

وجه الدلالة: إن الأصل في أموال الناس الحرمة، فلا يؤخذ منها إلا ما أباح الله أو أوجب، ولا دليل يجيز أخذ المال من العاقلة بدل الصلح، فلا يجوز أن تكلف العاقلة ما لم يكلفها الله بنص ثابت، ولم يكلفها نص بتحمل الصلح. (١)

ثانياً: من الأثر:

١- عن عمرَ ﷺ قال: "العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعترافُ لا تعقِلهُ العاقلةُ".(٢)

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: "لا تَعْقِلُ العاقلةُ عمدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جَنَى المملوكُ". (٣)

٣- وقال عامر الشعبي: "اْصْطلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا تعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَاَ عَمْداً، وَلا اعْتِرَافا ". (٤)

٤- وعن يحيى بن سعيد وابن شهاب أنهما قالا: " مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وْلِي الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَاّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نْفُسٍ مِنْهَا ". (٥)

وجه الدلالة من الآثار: نصت هذه الآثار وغيرها على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من الصلح، ولا مخالف لها من الصحابة -رضي الله عنهم-، فكان إجماعاً. (٦)

قال الإمام مالك -رحمه الله-: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن

---

(١) المحلى (٢٦٥/١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، (٨/ ١٨١)، كتاب: الديات، باب: من قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، وقال: إنه منقطع حيث إنه من رواية عامر الشعبي عن عمر، والشعبي لم يدرك عمر فيكون منقطعا، وقال أيضا: لا يصح هذا القول عن عمر وإنما يصح عن الشعبي، التلخيص الحبير (٣١/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١)، باب دية العمد، حديث رقم: (٦٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/٥)، باب العمد والصلح والاعتراف، حديث رقم: ٢٧٤٣٣.

(٥) ذكره الإمام مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، (ص٦٢٣).

(٦) الاستذكار (١٢٦/٨).

عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا". (١)

ثالثاً: من المعقول:

١- أنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله، ومثل هذا لا يجوز ولا يصح. (٢)

٢- إن الصلح لا يلزم العاقلة؛ لقصور ولايتها عن صلح الجاني وإقراره. (٣)

٣- أنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح عن دم خطأ؛ ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقاسمه. (٤)

٤- أنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه؛ وذلك لأن تحمل العاقلة ثبت على غير الأصل. (٥)

إذا تقرر ذلك فإن العاقلة لا تحمل الصلح لا في العمد ولا في الخطأ ولا شبه العمد عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٦).

وإذا كان بدل الصلح في القتل العمد يجب على الجاني ولا تحمله العاقلة فإنه يكون حالاً إلا إذا شرط الأجل في الصلح فيكون مؤجلاً، بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. (٧)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٠٤)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) المغني (٢٩/١٢).

(٣) الهداية (٢٥١/٤)، تبيين الحقائق (١٧٩/٦).

(٤) المغني (٣٠/١٢)، إعلام الموقعين (١٤/٢).

(٥) فتح القدير (٤١٣/٨)، تبيين الحقائق (١٧٩/٦)، البحر الرائق (٤٥٧/٨)، مطالب أولي النهى (١٤٢/٦).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٣)، حاشية الدسوقي (٢٦٣/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٥٧)، المغني (٢٩/١٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٤١٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/١٠)، بداية المجتهد (٤٠٩/٢)، روضة الطالبين (٢٠٧/٧)، كشاف القناع (٢٩٦٧/٨).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في موجب الجناية على الجاني الحلول لأنه بدل متلف، وقد خولف هذا الأصل لدليل كما في دية الخطأ التي تجب مؤجلة فيبقى ما عداه على الأصل. (١)

الدليل الثاني: أن بدل الصلح لم يجب بالقتل، إنما وجب بالعقد فلا يتأجل إلَّا بالشرط كثمن المبيع. (٢)

المطلب الثاني: إذا عجز القاتل عن تسليم بدل الصُّلح فما الحكم؟

سبق القول بأنه يصح الصلح عن القصاص بمال يدفعه القاتل إلى مستحق الدم، وإذا تصالحا على بدل فإن القصاص يسقط باتفاق الفقهاء.

قال وهبة الزحيلي:" يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص".(٣)

وعدّ الكاساني –رحمه الله– مما يسقط القصاص بعد وجوبه الصلح على مال، وعلل لذلك بقوله: " لأن القصاص حق للمولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطا، ولأن المقصود من استيفاء القصاص وهو الحياة يحصل به؛ لأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه". (٤)

وإذا تصالح القاتل مع ولي الدم فلا يخلو حال هذا الصلح من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الصلح معلقاً على شرط كما لو تم الصلح بشرط أن يرتحل القاتل من بلد الولي، أو على أن يسلمه المبلغ المتفق عليه، أو على أن يعطيه العين المذكورة، فهنا يلتزم الجاني بالشرط كي يتم الصلح، ويعمل بموجبه، فإن أخل به الجاني فالقصاص باقٍ بحاله لأن الصلح انتقض ولم يتم؛

(١) كشاف القناع (٢٩٦٧/٨).
(٢) بدائع الصنائع (٢٥٧/٧).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٩٥/٧).
(٤) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

لأن الشيء المعلق على شرط لا يتم إلا بحصول ما علق عليه، فالجاني لم يوَّفِ بما شُرِطَ عليه، ولأن الصلح هنا لم يتم فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه. (١)

الحال الثانية: أن يتم عقد الصلح بين القاتل وولي الدم صحيحاً ثابتاً على شيء معين فيبطل بعد صحته، كما لو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحق، أو فسد المسمى في الصلح، فهنا يسقط القصاص؛ لأن إقدام المتصالحين على الصلح يتضمن الإبراء عن القصاص فيسقط، وإذا سقط فإنه لا يعود للقاعدة الفقهية: "الساقط لا يعود"، (٢) ولأن صورة الصلح أُورثت شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة فيسقط، ولأن هذا الصلح باطل فكان وجوده كعدمه، وإذا سقط القصاص فإنه يرجع إلى الدية لأن الولي لم يرضَ بسقوط القصاص مجانا فيصار إلى الدية وهي موجب القتل الأصلي. (٣)

الحال الثالثة: أن يتم عقد الصلح بين القاتل وولي الدم صحيحاً ثابتاً على بدل صحيح معين، فإذا تم عقد الصلح فمؤدى ذلك حصول البراءة عن الدعوى، ووقوع الملك في بدل الصلح لمستحق الدم، وسقطت دعواه المصالح عنها.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٥٦): " إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه، ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح منه" (٤)، وذلك لأن الفقهاء يعدون الصلح من العقود اللازمة بحق الطرفين، ولا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع عنه بعد تمامه (٥)، وعندئذٍ يلزم القاتل بدفع بدل الصلح المصالح عليه.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣١٧/٣)، بلغة السالك (١٥١/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٥/٢٧)

(٢) مجلة الأحكام العدلية (٥٤/١)، جمهرة القواعد الفقهية (٥٤٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (٥٥/٦)، تبيين الحقائق (٣٦/٥)، شرح الخرشي (٨/٦)، المغني (٢٦/٧)، كشاف القناع (٢٩٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (٥٦/٤).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (١١٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٥/٢٧).

لكن إذا عجز القاتل عن تسليم بدل الصلح فما الحكم؟

ذكر الفقهاء من مسقطات القصاص بعد وجوبه الصُّلح، وإذا سقط القصاص بتمام عقد الصلح فإنه لا يعود، ولا يستحق الولي المطالبة به، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصها: (الساقط لا يعود) [1]، ويعني ذلك أن القصاص حق للولي يجوز له إسقاطه بالعفو أو الصلح، فإذا أسقطه بالصلح سقط ذلك الحق، وبعد سقوطه فإنه يتلاشى ولا يعود، فليس للولي المطالبة بعد ذلك بالقصاص؛ بل يثبت حقه ببدل الصلح، ما دام أن الصلح صحيح وثابت، وحينئذٍ فإن كان الجاني موسراً لزمه دفعه، وإن كان معسراً فإنه دين يثبت في ذمته ويجب عليه أداؤه؛ لأنه دين لآدمي تم الصلح عليه، لكنه ما دام أنه معسر فقد أمر الله ﷻ بإنظاره فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [2]، فقد حكم الله تعالى في ذي العسرة بالنظرة إلى الميسرة، وهذا عام في جميع الناس وديونهم؛ فكل من أعسر أُنظِر، والعسرة ضيق الحال من جهة عدم المال وعدم القدرة على وفاء دينه، والنظرة: الإمهال والتأخير إلى حال اليسر والقدرة على السداد. [3]

وقد رَّغبت السنة في إنظار المعسر كما في حديث أبي قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" [4]، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ". [5]

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٥٤/١)، جمهرة القواعد الفقهية (٥٤٤/١)، المبدع (٢٥٨/٥)، الموسوعة الفقهية (٢٥٤/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٧١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤٧٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٢/٥)، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، برقم (١٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (٣٠٨/٤)، برقم (٣٤٨٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤٩١/٥) كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، برقم (١٥٦٢).

قال النووي -رحمه الله-: " وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل... وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحْتَقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة".(١)

المطلب الثالث: حكم النكول عمّا اصطلح عليه.

يعتبر الصلح عقداً من العقود اللازمة، (٢)، ومن عبارات الفقهاء في اعتبار الصلح كسائر العقود:

- قال ابن عبد البر رحمه الله: "والصلح كالبيع" (٣).

- وقال الماوردي: " قال الشافعي: فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح". (٤)

- وقال الرافعي: " الفصل الأول في أركانه، وهو معاوضة له حكم البيع".(٥)

- وقال النووي: " كتاب الصلح، فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين".(٦)

- وقال ابن قدامة: "والصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين". (٧)

وإذا تقرر أن الصلح عقداً من العقود، فالأصل في العقود اللزوم، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(٨)

وجه الدلالة: قال القرطبي:" أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤٩٢/٥).
(٢) بدائع الصنائع (٤٠/٦)، الفتاوى الهندية (٢٢٨/٤)، الجوهرة النيرة (٢٣٢/٣)
(٣) الكافي، ابن عبد البر (٨٧٨/٢).
(٤) الحاوي الكبير (٣٦٧/٦).
(٥) العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٠).
(٦) روضة الطالبين، النووي (١٩٣/٤).
(٧) المغني (٣/٥)، الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٥٣٧/٤).
(٨) سورة المائدة: من الآية (١).

وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة". (١)

ولأن العقود إنما شرعت لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ورفع الحاجات وهذا يناسبه اللزوم. (٢)

قال القرافي رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ مِنْ الْأَعْيَانِ، وَالْأَصْلُ تَرْتِيبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا. (٣)

إذا ثبت هذا فإن جمهور أهل العلم يرون أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بذاته، وإنما هو عقد تسري عليه أقرب أحكام العقود إليه شبهاً، حسب مضمونه، والصلح عن مال بمال يعتبر بحكم البيع، والصلح عن منفعة إجارة، والصلح على بعض العين المدعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده، والصلح عن مال معين موصوف في الذمة بحكم السَّلَم، وهكذا؛ **وثمرة ذلك:** أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي يتبعه. (٤)

لذلك فإنه يتبعه غيره من العقود بحيث إنه لازم إذا استوفى أركانه وشروطه، وكلا الطرفين يلتزم نحو الآخر، فيلتزم المدعي بالنزول عن ادعائه مقابل التزام المدعى عليه بتسليم بدل الصلح، وهذا في الصلح على الإنكار؛ وإنما لم يجز نقضه بعد ثبوته؛ لأن في نقضه رجوعاً إلى الخصومة. (٥)

أما إذا كان الصلح عن إقرار، فإنه يجوز طلب الرجوع عنه؛ لأنه إقالة؛ ولأنه لا رجوع للخصومة بعد الإقرار. (٦)

---

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية، العبد اللطيف (٣٤٣/١).

(٣) الفروق، القرافي (٢٦٩/٣).

(٤) تبيين الحقائق (٣٢/٥)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢/٦).

(٥) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، (ص ١١٦، ١١٧).

(٦) عقد الصلح في المعاملات المالية، أسيد صلاح عودة سمحان (ص ٩٨)، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٦م.

وإذا ثبت لنا لزوم الصلح فإنه إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين الرجوع عنه، ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق بالدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح. (١)

أما إذا لم يتم الصلح فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه؛ ومثال عدم تمامه: أن يدعي رجل على آخر دماً، فيتصالحا عليه ثم يظهر أن ذلك الدم لا يلزم المدعى عليه، فلا يتم عقد الصلح ولا حكم له، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح. (٢)

وجوّز فقهاء الحنفية فسخ الصلح إذا كان برضا الطرفين فقط إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، أما إذا كان في معنى الإسقاط فلا يجوز فسخه، فقد جاء في المجلة "إن كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين إذا تراضيا فسخه وإقالته وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لإسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه أصلاً". (٣)

وقال المالكية أنه إذا ادعى رجل على آخر حقاً مثلاً، ثم تصالحا، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إذا كان عالماً بالبينة وهي حاضرة، ولم يقم بها، فالصلح في حقه لازم، أما إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية: أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك، فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه. (٤)

ولكن هناك عدة حالات يجوز فيها للمدعى عليه استرداد ما دفعه بدلاً للصلح من المدعي وهي خمس حالات ذكرها المالكية جوَّزوا للمظلوم نقض الصلح فيها وهي:

الحالة الأولى :إقرار الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الظلم، فيجوز للمدعى عليه نقض الصلح؛ لأنه كالمغلوب عليه.

الحالة الثانية: أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، فله نقضه على المشهور، لكن لا بد له من الحلف على عدم العلم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (٣٠٣/١ مادة ١٥٥٦).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٥/٢٧).
(٣) المادة (١٥٥٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص:٣٠٤).
(٤) القوانين الفقهية (ص ٢٢٢).

الحالة الثالثة: أن تكون له بينة غائبة يعلمها، وهي بعيدة جداً فأشهد أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أم لم يعلن به، فيصالح على أن يقوم بها إذا حضرت.

الحالة الرابعة: أن يصالح لعدم وجود وثيقة لديه ثم يجدها بعد الصلح عن إنكار، وقد أشهد أنه يبرزها إذا وجدها.

الحالة الخامسة: أن يدعي على شخص بشيء معلوم فينكره فيُشهد سرًا أن بينته غائبة بعيدة وأنه إنما يصالح لبعد بينته، فإذا حضرت بينته كان له نقض الصلح. (١)

ومن الجدير بالذكر أن الصلح لا يُحل للظالم ما أخذه بالصلح، بل ذمته تبقى مشغولة للمظلوم، وقول الفقهاء: يجوز الصلح على كذا، أي في ظاهر الحال وأما في الباطن، فإن كان المنكِر صادقاً فالمأخوذ منه حرام، وإلا فحلال، فإن وفى بالحق برئ، وإلا فهو غاصب في الباقي. (٢)

وقد دلّ على ذلك قول النبي ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ أخِيهِ شيئًا، بقَوْلِهِ: فإنَّما أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فلا يَأْخُذْهَا". (٣)

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/٦).
(٢) عقد الصلح في المعاملات المالية، أسيد سمحان (ص ١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠/٣)، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: (٢٦٨٠).

الخاتمة

نسأل الله . تعالى . حسنها

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث:

- الصلح من مظاهر يسُر الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصد من مقاصدها.
- اعتنى علماء الإسلام بالصلح في الجنايات في مؤلفاتهم، فقلّما يخلو كتاب من كتب الفقه من الحديث عن الصلح فى الجنايات.
- الصلح عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي.
- أن هناك ألفاظاً ذات صلة بالصُّلح، قريبة من معناه، تحقق الغرض من الصُّلح كالتحكيم والإبراء والعفو.
- الصلح على عوض في الجنايات أمر مشروع، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- أن بدل الصلح لا بد أن يكون مالا متقوماً، معلوماً، حقاً للمُصَالح، ثابتاً له.
- يصح التصالح عن الدم بكل ما صح أن يكون مهراً
- يختلف مقدار ما يتصالح عليه باختلاف نوعية الصلح، سواء أكان على القصاص أم كان على الدية.
- اتفق الفقهاء على صحة الصلح على المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم (الدِّيَة) سواء أكانت الجناية على النفس، أم على ما دونها.
- اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدل يدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل.
- إذا تصالحا على أكثر من الدية فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على قولين، والراجح: جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.
- رجحان القول القائل بجواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ إن كان من غير جنسها، وعدم الجواز إن كان من جنسها.
- القول الراجح هو أن على الأب إن كان هو الولي، أن يفعل الأصلح للصغير، أو المجنون، أو المعتوه؛ لما ينطوي عليه قلبه من الشفقة والعطف، ويجوز لغير الأب كالقاضي والوصي الصلح على الدية، أو على أكثر منها،

إن كان في ذلك تحقيق مصلحة للصغير أو المجنون أو المعتوه، وليس لأي منهما أن يصالح على أقل من الدية.

- لم يذكر الفقهاء تحديداً لهذا البدل بحد معين، مما يدل على جوازه بأي مبلغ كان.
- اتفق الفقهاء على أن ما يجب بالصلح عن القتل العمد يجب في مال الجاني وحده ولا تحمله العاقلة، وأن دية الخطأ تحملها العاقلة.
- اتفق الفقهاء على أن ما وجب بالصلح لا تتحمله العاقلة لزوماً عليها، إلا إذا رضوا بأن يتحملوا من غير إلزام، وأن الملزم بموجب الصلح هو الجاني من ماله.

ثانياً: التوصيات:

- تكريم المتصالحين عن القصاص دون مقابل، والاحتفال بهم في المناسبات الرسمية للمملكة؛ لتشجيع غيرهم على الاقتداء بهم.
- تفعيل دور الإعلام في العمل على مكافحة الظواهر السلبية كالمغالاة والتطرف، وتبصير الناس بفضائل العفو ومآثره.

أهم المراجع والمصادر

(١) أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية: عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، ذو الكفلي بن مودا بن يوسف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٥م.

(٤) أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، فادي عيسى الدالي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٥) أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، د. إسماعيل شندي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونية ٢٠٠٧م.

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

(٨) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
(١٠) الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.
(١١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
(١٢) الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – مايو ٢٠٠٢م.
(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ
(١٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ –١٩٩٠م، تحقيق: أ. مصطفى عبد القادر عطا.
(١٥) الأم: الشافعي، طبعة دار الفكر.
(١٦) الأموال ونظرية العقد، د. محمد يوسف مرسى، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢م.
(١٧) الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، محمد بن شحات الخطيب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠٦م.
(١٨) الإنصاف مع الشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
(١٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
(٢١) بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،
(٢٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
(٢٦) تاريخ المدينة لابن شبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
(٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
(٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣هـ، طبعة ١ ستة النشر: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
(٢٩) تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٣٠) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين

السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣١) التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام، إبراهيم حماد، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٣٢) التعريفات، الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣٤) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

(٣٥) التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٣٦) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣٧) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للدكتور علي أحمد الندوي، ونشرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٣٨) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

(٣٩) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى،

١٣٢٢هـ.

(٤٠) حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

(٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

(٤٣) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٤٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٤٥) الدر المختار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلاخسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٧) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(٤٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

(٤٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
(٥٠) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر بيروت.
(٥١) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق: أ. محمد محي الدين عبد الحميد.
(٥٢) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
(٥٣) السنن الكبرى البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق أ. محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
(٥٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.
(٥٥) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
(٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٥٧) الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
(٥٨) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
(٥٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
(٦٠) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب.

(٦١) الشرعية والإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

(٦٢) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

(٦٣) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦٤) الصلح في الجنايات، د. أحمد بن سليمان العريني، بحث أعده للمشاركة في الندوة العلمية الثانية التي أقامتها رئاسة محاكم الطائف تحت عنوان (الصلح والتحكيم) وهو مختصر لبحث تكميلي أعده لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بعنوان (الصلح في الجنايات).

(٦٥) الصلح في القتل العمد أو الخطأ، د. حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (١٣) جماد الآخرة – رمضان ١٤٣٣هـ٢٠١٢م.

(٦٦) الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، إسماعيل كاظم العيساوي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٨، العدد ١، السنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٦٧) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٦٨) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦٩) عقد الصلح في المعاملات المالية، أسيد صلاح عودة سمحان، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٦م.

(٧٠) الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

(٧١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
(٧٢) الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
(٧٣) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
(٧٤) الفقه الإسلامي فى ثوبه الجديد" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامي" د. مصطفى أحمد الزرقا، بعة دار الفكر العربي، دمشق ١٣٦٥هـ١٩٤٦م.
(٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
(٧٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.
(٧٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.
(٧٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٧٩) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٨٠) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٨١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(٨٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٨٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٨٤) المبسوط، السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٨٥) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت ٣٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٨٦) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٨٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

(٨٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٨٩) المحلى، علي بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط) بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).

(٩٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة :السادسة عشر١٤٢٣ هـ٢٠٠٢م.
(٩١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٩٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
(٩٤) مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.
(٩٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.
(٩٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م.
(٩٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر دار الفضيلة.
(٩٨) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ١٩٨٨م.
(٩٩) المغالاة في العوض للنزول عن القصاص، مازن صالح خليفة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
(١٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(١٠١) المغني لابن قدامة، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي،

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(١٠٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

(١٠٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(١٠٤) مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(١٠٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(١٠٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية.

(١٠٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

(١٠٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٠٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

references

(١) 'athar alsulh ealaa qatae alkhusumat aljinayiyati: eabd almuhsin bin eabd aleaziz bin salamat, risalat majistir, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alriyad ١٤٢٣h ٢٠٠٢m.

(٢) al'ahkam alsultaniat li'abi yaelaa alfara'a, sahhah waealaq ealayhi: muhamad hamid alfaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeata: althaaniatu, ١٤٢١ ha ٢٠٠٠ ma.

(٣) 'ahkam alsulh bialmal fi alfiqh al'iislamii, dhu alkafli bin muda bin yusif, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyatu, eamaan ١٩٩٥m.

(٤) 'ahkam alsulh fi aldima' bayn alnaas fi alfiqh al'iislamii, fadi eisaa aldaali, risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat alsharieat walqanuni, aljamieat al'iislamiat bighazati, ١٤٣٣h ٢٠١٢m.

(٥) 'ahkam alsulh fi aldima' fi alfiqh al'iislamii, du. 'iismaeil shandi, majalat aljamieat al'iislamia (silsilat aldirasat al'iislamiati) almujalad alkhamis eashra, aleadad althaani, yuniat ٢٠٠٧m.

(٦) 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah almaeruf biabn alearabii, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat althaalithat ١٤٢٤hi- ٢٠٠٣m.

(٧) alaikhtiar litaelil almukhtar, eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t ٦٨٣hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: ١٣٥٦ hi - ١٩٣٧m.

(٨) alaikhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat, jame wa'iiedadi: sami bin muhamad bin jad allah, rajaeaha: sulayman bin eabd allah aleumayr -

jadie bin muhamad aljadiei, alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar abn hazam (birut), altabeati: althaalithati, ١٤٤٠ hi ٢٠١٩m.

(٩) 'irwa' alghalil al'albani, 'iishrafu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: althaaniat ١٤٠٥ hi - ١٩٨٥m.

(١٠)al'ashbah walnazayur lilsiyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٠٣ hi ١٩٨٣m.

(١١)al'ashbah walnazayir, liabn alsabki, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa ١٤١١ hi - ١٩٩١m.

(١٢)al'ashbah walnazayur, liabn najimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, ١٤١٩ hi - ١٩٩٩ m

(١٣)al'aealami, lilzirkili, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashrat - mayu ٢٠٠٢m.

(١٤)al'iifsah ean maeani alsahahi, yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin hubirat aldhuhli alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (t ٥٦٠h), almuhaqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar alwatani, sanat alnashri: ١٤١٧h

(١٥)alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim alnaysaburii almutawafaa ٤٠٥hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa ١٤١١h –١٩٩٠m, tahqiqu: 'a. mustafaa eabd alqadir eata.

(١٦)al'um: alshaafieayi, tabeat dar alfikri.

(١٧)al'amwal wanazariat aleaqda, du. muhamad yusif marsaa, tabeat dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa sanat ١٩٥٢m.

(١٨)alianhiraf alfikriu waealaqatuh bial'amn alwatanii walduwali, muhamad bin shahaat alkhatib, maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad ٢٠٠٦m.

(١٩)al'iinsiaf mae alshrah alkabyr, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t ٨٨٥ hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd

almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٥ hi - ١٩٩٥m.

(٢٠)'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, qasim bin eabd allah bin 'amir eali alqunawi, almuhaqaqi: yahyaa hasan muradi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: ٢٠٠٤mi-١٤٢٤hi.

(٢١)albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almasrii almutawafaa: ٩٧٠hi, tabeat dar alkitaab al'iislamii.

(٢٢)bdayt almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t ٥٩٣h), alnaashir: maktabat wamatbaeat muhamad eali subh - alqahirati.

(٢٣)bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t ٥٩٥hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: ١٤٢٥h - ٢٠٠٤m.

(٢٤)badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lil'iimam eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alkasani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, ١٤٠٦h - ١٩٨٦m,

(٢٥)blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik ealaa alsharh alsaghir, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t ١٢٤١h), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

(٢٦)altaj wal'iiklil bihamish mawahib aljalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (t ٨٩٧h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٦h-١٩٩٤m.

(٢٧)tarikh almadinat liabn shabata, haqaqahu: fahim muhamad shaltut, tabie ealaa nafaqati: alsayid habib mahmud 'ahmad - jidat, eam alnashr: ١٣٩٩h.

(٢٨)tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, abn farhun, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٠٦h - ١٩٨٦m.

(٢٩)tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: lilealamat fakhr aldiyn euthman bn ealaa alziylei alhanafii almutawafaa ٧٤٣h, tabeat ١ sitat alnashr: ١٣١٣hi, almatbaeat alkubraa al'amiriati, alqahirati.

(٣٠)tahifat al'ahwdhi, 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (t ١٣٥٣h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

(٣١)tahifat alfuqaha', muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandiu (t nahw ٥٤٠h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, ١٤١٤ hi - ١٩٩٤m.

(٣٢)altataruf alfikriu bishiqayh wawasatiat al'iislami, 'iibrahim hamadi, alnaashir: dar alfikr alearabii, alqahirati, ٢٠٠١m.

(٣٣)altaerifati, aljirjani, almuhaqiqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa ١٤٠٣h –١٩٨٣m.

(٣٤)tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqi, almuhaqaq: sami bin muhamad alsalamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat ١٤٢٠h ١٩٩٩m.

(٣٥)tafsir alqurtubii = aljamie li'ahkam alqurani, alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, ١٣٨٤ hi - ١٩٦٤m.

(٣٦)altalkhis alhubir, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: ٨٥٢ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa ١٤١٩hi. ١٩٨٩m.

(٣٧)altawqif ealaa muhimaat altaearif, almanawi, alnaashir: ealim alkutub ٣٨ eabd alkhaliq thurut-alqahrat, altabeatu: al'uwlaa, ١٤١٠h-١٩٩٠m.

(٣٨)jamharat alqawaeid alfiqhiat fi almueamalat almaliati, lilduktur eali 'ahmad alnadwy, wanasharatha sharikat alraajihi almasrifiat lilaistithmar bialriyad - altabeat al'uwlaa ١٤٢١ ha ٢٠٠٠ m.

(٣٩)jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawqiein walshuhudu, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliq, alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu alshaafieiu (t ٨٨٠h), haqaqaha wakharaj 'ahadithha: musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, ١٤١٧ ha ١٩٩٦m.

(٤٠)aljawharat alniyrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (almutawafaa: ٨٠٠hi) alnaashir: almatbaeat alkhayriat altabeatu: al'uwlaa, ١٣٢٢hi.

(٤١)hashiat aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqi, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wasuratuha dar alfikr - bayrut), altabeatu: althaaniatu, ١٣٨٦ hi = ١٩٦٦m.

(٤٢)hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqi almaliki (t ١٢٣٠hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

(٤٣)hashita filyubi waeumayrat 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumirat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, ١٤١٥h-١٩٩٥m

(٤٤)alhawy alkabiyr, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu, alshahir bialmawardi (t ٤٥٠h), almuhaqiqi:

alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, ١٤١٩ ha –١٩٩٩m.

(٤٥)alhaqu wamadaa sultan aldawlat fi taqyidih du. fathi aldirini, muasasat alrisalati, bayrut, t ٣, ١٤٠٤ ha ١٩٨٤m.

(٤٦)aldir almukhtar: muhamad bin eali bin muhamad bin eali bin eabd alrahman alhanafii alhasakafi, almutawafaa sunat ١٠٨٨h, almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٢٣hi- ٢٠٠٢m.

(٤٧)darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, muhamad bin framarz bin eali alshahir biminlakhisru, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

(٤٨)distur aleulama'i, jamie aleulum fi aistilahat alfunun, alqadi eabd alnabi bin eabd alrasul al'ahmad nikri, earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan, bayrut, altabeata: al'uwlaa, ١٤٢١h - ٢٠٠٠m

(٤٩)rd almuhtar ealaa aldir almukhtar, aibn eabdin, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wasuratuha dar alfikr - bayrut), altabeatu: althaaniatu, ١٣٨٦ hi = ١٩٦٦m.

(٥٠)alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, mansur bin yunis albuhuti, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

(٥١)sunan abn majah: li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini almutawafaa ٢٧٥hi, tahqiqu: 'a. muhamad fuaad eabd albaqi, tabeatan dar alfikr bayrut.

(٥٢)sinan 'abi dawud: lisulayman bin al'asheath alsijistanii al'azdii almutawafaa ٢٧٥hi, tabeat dar alfikir, tahqiqa: 'a. muhamad muhi aldiyn eabd alhamid.

(٥٣)sunan altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j ١, ٢), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja ٣), wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j ٤, ٥), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, ١٣٩٥ hi - ١٩٧٥m.

(٥٤)alsunan alkubraa albayhaqi: lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi almutawafaa ٤٥٨hi, tahqiq 'a. muhamad eabd alqadir eataa, tabeat maktabat dar albazi- makat almukaramati,١٤١٤hi-١٩٩٤m.

(٥٥)sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, ١٣١٧h.

(٥٦)sharh alzarqani ealaa almuata, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٢٤h ٢٠٠٣m.

(٥٧)alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar, taswiru: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawziei.

(٥٨)alsharh alkabiri: li'abi albarakat sidi 'ahmad aldar dir, tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiati.

(٥٩)sharh hudud aibn earfata, muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki, alnaashiru: almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, ١٣٥٠hi.

(٦٠)shrah qanun al'iijra'at aljinayiyati, mahmud najib hasni, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta٢, ١٩٨٨m.

(٦١)sharah muntahaa al'iiradat: lilbuhuti, tahqiqu: eabd alghani eabd alkhaliq, tabeat ealam alkutub.

(٦٢)alshareiat wal'iijra'at aljinayiyati, 'ahmad fathi surur, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta٢, ١٩٩٧m.

(٦٣)sahih albukhari: li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii almutawafaa ٢٥٦hi, tabeat dar abn kathir alyamamat bayruta, altabeat althaalithat ١٤٠٧hi- ١٩٨٧m, tahqiqu: du. mustafi dib albugha.

(٦٤)sahih muslimun: lil'iimam muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburii almutawafaa ٢٦١hi, tabeat dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiqu: du. muhamad fuad eabd albaqi.

(٦٥)alsulh fi aljinayati, du. 'ahmad bin sulayman alearayni, bahath 'aeadah lilmusharakat fi alnadwat aleilmiat althaaniat alati 'aqamatha riasat mahakim altaayif taht eunwan (alsulh waltahkimu) wahu mukhtasar libahth takmiliin 'aeadah linayl darajat almajistir min almaehad aleali lilqada' bieunwan (alsulh fi aljinayati).

(٦٦)alsulh fi alqatl aleamd 'aw alkhata'a, da. husayn bin eabd allah aleubaydii, majalat aljameiat alfiqhiat alsueudiati, e (١٣) jamad alakhirat - ramadan ١٤٣٣h٢٠١٢m.

(٦٧)alsulh fi alqada' al'iislamii lihali almunazaeat almadaniat waljinayiyati, dirasat faqهyt, 'iismaeyl kazim aleisawi, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad ٨, aleadad ١, alsanat ١٤٣٣h ٢٠١٢m.

(٦٨)aleazyz sharah alwajiyzi, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t ٦٢٣ha), alnaashir: dar alfikri.

(٦٩)eaqad alsulh fi alsharieat al'iislamiati, du. nazih hamadi, alnaashir: dar alqalama, waldaar alshaamiat liltibaeat walnashr waltawziei.

(٧٠)eaqad alsulh fi almueamalat almaliyti, 'usid salah eawdat samhan, 'utruhat astkmalaan limutatalabat darajat almajistir fi alfiqh waltashrie bikuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniat fi nabuls, filastin ٢٠٠٦m.

(٧١)alfatawaa alhindiatu, jamaeat min aleulama'i, altabeati: althaaniati, ١٣١٠ ha, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr (wsawwrtha dar alfikr bayrut waghiruha).

(٧٢)fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeati: ١٤١٤h١٩٩٤m.

(٧٣)alfuruq - 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

(٧٤)alfuruq allughawiatu, 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskari, haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim, alnaashir: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr.

(٧٥)alfiqh al'iislamiu faa thawbih aljadidi" almadkhal 'iilaa nazariat alailtizam aleamat faa alfiqh al'iislamii" du. mustafaa 'ahmad alzarqa, bieat dar alfikr alearabii, dimashq ١٣٦٥h١٩٤٦m.

(٧٦)alfiqh al'iislamii wa'adlathu, d.wahbat bin mustafaa alzzuhayli, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.

(٧٧)alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, aibn eabd albur, almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, ١٤٠٠h١٩٨٠m.

(٧٨)kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeah wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal - 'ustadh alfiqh waltawhid bial'azhar alsharif, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha: eabd allah wamuhamad alsaalih alraashidi, altabeati: bidun tarikh tabe [lakina arrkh dhalik d alturkii fi ١٣٨٨ hi - ١٩٦٨m.

(٧٩)kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieii, almuhaqaq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi

sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, ١٩٩٤m.

(٨٠)alkilyati, 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii, almuhaqaqa: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.

(٨١)allbab fi alfiqh alshaafieii, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan aibn almuhamilii alshafey (t ٤١٥h), almuhaqiq: eabd alkarim bin siniatan aleumari, alnaashir: dar albukhari, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, ١٤١٦hi.

(٨٢)allbab fi sharh alkitabi, eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydanii alhanafii (t ١٢٩٨hi), haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan.

(٨٣)lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithat - ١٤١٤hi.

(٨٤)almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflahi, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa ١٤١٨hi- ١٩٩٧m.

(٨٥)alimabsuta, alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: ١٤١٤h - ١٩٩٣m.

(٨٦)almujalasat wajawahir aleilmi, 'abu bakr 'ahmad bin marwan bin muhamad aldiynuri alqadi almaliki (t ٣٣٣ hu), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: jameiat altarbiat al'iislamia (albahrayn - 'umu alhasma), dar aibn hazam (bayrut - lubnan), altabeatu: al'uwlaa, ١٤١٩ hi - ١٩٩٨m.

(٨٧)majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.

(٨٨)majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari: lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklibulii almutawafaa ١٠٧٨hi, dar 'iihya' alturath alearabii.

(٨٩)almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t ٦٧٦ha), alnaashir: dar alfikri.

(٩٠)almihalaa, eali bin hazma, tahqiq lajnat 'iihya' altarathi, (d, tu) bayrut, dar aljil, wadar alafaq aljadidati, (d, t).

(٩١)almadkhal lidirasat alsharieat al'iislamiati, da. eabd alkarim zidan, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut, altabeata: alsaadisat eashar ١٤٢٣h٢٠٠٢m.

(٩٢)almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t ١٧٩ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤١٥hi - ١٩٩٤mi.

(٩٣)mirshidu, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٢١ ha ٢٠٠١m.

(٩٤)almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

(٩٥)musanaf abn 'abi shaybata, taqdim wadabti: kamal yusuf alhut, alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati), altabeatu: al'uwlaa, ١٤٠٩ hi - ١٩٨٩m.

(٩٦)musanaf eabd alrazaaqi, almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut.

(٩٧)matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: lilrahibani, tabeat almaktab al'iislamii.

(٩٨)muejum almustalahaat aliaqtisadiit fi laght alfiqahaa'a, nazih hamadi, alnaashir: dar alqalam - aldaar alshaamiatu, sanat alnashr: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ mi.

(٩٩)maejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, du. mahmud eabd alrahman eabd almuneam, alnaashir dar alfadilati.

(١٠٠) maejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, ١٤٠٨ ha١٩٨٨m.

(١٠١) almughalaat fi aleawd lilnuzul ean alqasasi, mazin salih khalifat, risalat muqadimat astkmalaan limutatalabat alhusul ealaa darajat almajistir fi aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya, ١٤٣١h ٢٠١٠m.

(١٠٢) mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t ٩٧٧h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٥h - ١٩٩٤m.

(١٠٣) almughaniy liaibn qudamati, almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaalithati, ١٤١٧ hi - ١٩٩٧m.

(١٠٤) almufradat fi gharayb alqurani, al'asfahani, almuhaqaqi: safwan eadnan aldaawudi, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - ١٤١٢ hu.

(١٠٥) almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (t ٥٢٠hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٠٨ hi - ١٩٨٨m.

(١٠٦) mawahib aljalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, ١٤١٢h - ١٩٩٢m.

(١٠٧) almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt, altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

(١٠٨) muata malik biriwayat muhamad bin alhasan alshiybani, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t ١٧٩hi), taeliq watahqiqu: eabd alwahaab eabd allatif, alnaashir: almaktabat aleilmiati.

(١٠٩) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t ١٠٠٤h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - ١٤٠٤h١٩٨٤m.

(١١٠) nil al'uwtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (t ١٢٥٠hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, ١٤١٣h - ١٩٩٣m.

(١١١) alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t ٥٩٣h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.